



الدور الأكاديمي والقانوني في الحد من المحتوى الهابط في العراق

الدور الأكاديمي والقانوني في الحد من المحتوى الهابط في العراق

م.م محمد حامد كاظم

جامعة الفرات الاوسط التقنية كلية البوليتكنك كربلاء

Mohammed.kadhim.ikr@atu.iq

م.م محمد علي محمد حسين

جامعة الفرات الاوسط التقنية /كلية البوليتكنك كربلاء

Mohammed.hussein.ikr@atu.iq

الكلمات المفتاحية: المحتوى الهابط ، وسائل التواصل الاجتماعي، حرية التعبير، الجرائم الإلكترونية، الآداب العامة.

كيفية اقتباس البحث

كاظم، محمد حامد ، محمد علي محمد حسين ، الدور الأكاديمي والقانوني في الحد من المحتوى الهابط في العراق،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الأول ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ١٠ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مسجلة في
ROAD

مفهرسة في
IASJ

The Academic and Legal Role in Addressing Indecent Content in Iraq

Mohammed hamid kadhim

AL-FURAT AL Awsat Technical University\polytechnic college karbala

Mohammed Ali Mohammed Hussein

AL-FURAT AL Awsat Technical University\polytechnic college karbala

Keywords : Low-quality content; Social media; Freedom of expression; Cybercrimes; Public morality

How To Cite This Article

Kadhim, Mohammed hamid, Mohammed Ali Mohammed Hussein, The Academic and Legal Role in Addressing Indecent Content in Iraq, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2026, Volume:16, Issue 10.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](#)

Abstract

This study examines the phenomenon of low-quality content across digital platforms by establishing its conceptual and social framework and highlighting the ambiguity and lack of clarity surrounding its legal definition within Iraqi legislation. The study categorizes such content in accordance with the provisions of Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 which is founded, among other considerations, on the protection of public morality and privacy, while addressing the criminal and civil liability arising from its production and dissemination. The research further emphasizes the pivotal role of academic institutions in promoting digital literacy and critical thinking as means of mitigating the adverse effects associated with such content. The study concludes with a set of findings and recommendations calling upon legislative and executive authorities to strengthen legal and procedural mechanisms and to establish a regulatory framework that maintains a constitutional balance between safeguarding the intellectual security of society and protecting freedom of expression.



The importance of this research lies in the seriousness of the phenomenon of inappropriate content and its negative impact on moral, social, and cultural values, particularly among youth and social media users. Its significance also lies in defining the legal framework governing this phenomenon and proposing legislative and academic approaches to curb its spread, while striking a balance between protecting society and guaranteeing freedom of expression.

This study adopted a descriptive-analytical approach, defining the concept of inappropriate content, its characteristics, forms, and various effects, and analyzing relevant national and international legal texts. It also employed a comparative legal approach in some sections, comparing Iraqi legislation with other Arab and foreign laws, in addition to examining judicial and jurisprudential trends related to legal liability arising from the production and dissemination of inappropriate content.

الملخص

يتناول هذا البحث ظاهرة "المحتوى الهابط" عبر المنصات الرقمية، مُحددًا إطارها المفاهيمي والاجتماعي، ومُسلطاً الضوء على الغموض وعدم الوضوح المُحيطين بتعريفها القانوني في التشريعات العراقية. ويُصنف البحث هذا المحتوى وفقاً لأحكام قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، الذي يستند إلى حماية الآداب العامة والخصوصية، مُحددًا المسؤولية الجنائية والمدنية الناجمة عن إنتاجه ونشره. كما يؤكد التقرير على الدور المحوري للمؤسسات الأكاديمية في تعزيز الثقافة الرقمية والتفكير النقدي للتخفيف من آثاره السلبية. ويختتم البحث بنتائج وتوصيات تحت الهيئات التشريعية والتنفيذية على تعزيز الآليات القانونية والإجرائية، وصياغة إطار تنظيمي يضمن توازناً دستورياً بين حماية الأمن الفكري للمجتمع وضمان حرية التعبير.

تكمن أهمية هذا البحث في خطورة ظاهرة المحتوى الهابط وتأثيرها السلبي على القيم الأخلاقية والاجتماعية والثقافية، لا سيما بين الشباب ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي. كما تكمن أهميته في تحديد الإطار القانوني الذي يحكم هذه الظاهرة، واقتراح مناهج تشريعية وأكاديمية للحد من انتشارها، وتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حرية التعبير. اعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث عرّفت مفهوم المحتوى الهابط، وخصائصه، وأشكاله، وآثاره المختلفة، وحللت النصوص القانونية الوطنية والدولية ذات الصلة. كما استخدمت منهجاً قانونياً مقارناً في بعض الأقسام، حيث قارنت التشريعات العراقية بالقوانين

العربية والأجنبية الأخرى، فضلاً عن دراسة الاتجاهات القضائية والفقهية المتعلقة بالمسؤولية القانونية الناجمة عن إنتاج ونشر المحتوى الهابط.

المقدمة

أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية جزءاً لا يتجزأ من الحياة اليومية، مما سهل بشكل كبير تبادل المعلومات والأفكار والتواصل بين المجتمعات. ومع ذلك، فقد صاحب هذا التقدم التكنولوجي ظهور نوع من المحتوى الرقمي يُعرف باسم "المحتوى الهابط"، والذي غالباً ما يتسم بالابتذال أو الإساءة إلى القيم الأخلاقية والاجتماعية، مدفوعاً برغبة في الشهرة أو المكاسب المالية.

وقد أثار انتشار هذا النوع من المحتوى العديد من القضايا القانونية والاجتماعية والثقافية نظراً لتأثيره السلبي على الأفراد والمجتمع، وقد دفع هذا الأمر الهيئات التشريعية والقضائية والأكاديمية إلى البحث عن سبل لمعالجته والحد من مخاطره. ولذلك، تكمن أهمية هذه الدراسة في تعريف مفهوم المحتوى الهابط، وتحليل آثاره، وتحديد المسؤوليات القانونية المرتبطة به، واستعراض أهم الآليات الأكاديمية والتشريعية اللازمة لمكافحته.

مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث في الانتشار المتزايد للمحتوى الرقمي "الهابط" وتأثيره السلبي على القيم الاجتماعية والأمن الفكري للمجتمع العراقي، وتتفاقم هذه المعضلة بسبب غياب تعريف قانوني واضح ودقيق لهذا المصطلح في التشريعات النافذة، والاعتماد على مفاهيم فضفاضة ومرنة مثل الآداب العامة والخدش بالحياء. ويؤدي هذا الغموض إلى تداخل المعايير القضائية، مما يصعب معه تحديد المسؤولية الجنائية بدقة، وبالتالي يعيق تطوير آليات فعالة لمكافحته دون المساس بالحقوق الدستورية.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في خطورة ظاهرة المحتوى الهابط وتأثيرها السلبي على القيم الأخلاقية والاجتماعية والثقافية، لا سيما بين الشباب ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي. كما تكمن أهميته في تحديد الإطار القانوني الذي يحكم هذه الظاهرة، واقتراح مناهج تشريعية وأكاديمية للحد من انتشارها، وتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حرية التعبير.

منهج البحث

اعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث عرّفت مفهوم المحتوى الهابط، وخصائصه، وأشكاله، وآثاره المختلفة، وحالت النصوص القانونية الوطنية والدولية ذات الصلة.

كما استخدمت منهجاً قانونياً مقارناً في بعض الأقسام، حيث قارنت التشريعات العراقية بالقوانين العربية والأجنبية الأخرى، فضلاً عن دراسة الاتجاهات القضائية والفقهية المتعلقة بالمسؤولية القانونية الناجمة عن إنتاج ونشر المحتوى الهابط.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والاجتماعي للمحتوى الهابط

المحتوى الهابط من الظواهر الاجتماعية الحديثة الظهور، حيث برزت مع التطور التكنولوجي والانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي، حيث تكونت بيئة مفتوحة من خلال شبكة الأنترنت تعمل على نشر مواضيع مختلفة من دون قيود أو رقابة فعالة، الامر الذي ساهم في ظهور محتويات تنسم بالانحلال الأخلاقي واثارة الغريزية والترويج للسلوكيات المنحرفة، يكون الهدف منها تحقيق الشهرة السريعة او زيادة نسب المشاهدة والتفاعل، الامر الذي انعكس بالسلب على القيم الاجتماعية والثقافية في المجتمع.

وللبحث في الموضوع بصورة أكثر نجد من المهم تقسيم المبحث الى مطلبين، يبحث المطلب الأول في تعريف المحتوى الهابط لغة واصطلاحاً، وفي المطلب الثاني نبين خصائص المحتوى الهابط وأنواعه.

المطلب الأول: تعريف المحتوى الهابط لغة واصطلاحاً.

يثير مصطلح "المحتوى الهابط" إشكالية لها علاقة بتحديد معناها وحدودها لارتباطه بالمعايير الأخلاقية والاجتماعية تختلف باختلاف البيئات والثقافات، لهذا نجد من اللازم بيان التعريف للمحتوى الهابط من خلال اللغة مرة والاصطلاح مرة أخرى من خلال النقاط التالية: -

أولاً: مفهوم المحتوى الهابط لغة.

لغرض الوصول الى معرفة مفهوم المحتوى الهابط لغة، نجد ان الموضوع يحتاج الى تحليل المصطلح، حيث نجد انه مركب من كلمتين او لفظين، نبين كل لفظ منها على حداً سواء لأجل الوصول إلى المفهوم للمصطلح بالصورة الصحيحة، وهذا يتضح على النحو الآتي: -

١- مفهوم المحتوى

نجد ان اهل اللغة بينوا ان المحتوى (اسم)، ومُحتَوِي (فاعل) والمحتوى (معول به) ومعناه ضم الشيء والاشتغال عليه، وحرزه وملكه^١، وبالمثل، فإن محتوى الكتاب أي ما اشتمل عليه، أو محتوى شبكة الإنترنت العالمية، وهو أي محتوى مكتوب أو مرئي أو صوتي على أي موقع ويب على شبكة الإنترنت العالمية، أو القنوات التلفزيونية، أو محطات الراديو، أو شبكات التواصل الاجتماعي بجميع أنواعها^٢.

يتضح لنا أن مفهوم المحتوى في اللغة يعني التجميع والشمول والاحتواء، وأن المحتوى هو الجوهر، وهذا يعني أن المحتوى هو كل ما يحتويه من مواضيع، بينما الجوهر هو الفكرة التي يتضمنها.

٢- مفهوم الهابط

وهي كلمة اصلها "هابط" في صورة مفرد مذكر وجذورها الفعل "هبط"، ومعناها النزول والانحدار فيقال هبط الشيء أي انخفض ونقص وقل عما كان عليه كهبوط الحجر، كما في قوله تعالى { وَإِنَّ مِنْهَا لَمَّا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ }^٢، أي ان من الحجارة يتردى من راس الجبل الى الأرض والسفح من خوف الله وخشيته^٤.

والهبوط هو "نقيض الصعود، هبط يهبط ويهبط هبوطاً إذا انهبط في هبوط من صعود. وهبط هبوطاً: نزل، وهبطته، وأهبطته فانهبط؛ قال: ما راعني إلا جناح هابط، على البيوت، قوطه العلابط، أي مهبطاً قوطه. قال: وقد يجوز أن يكون أراد هابطاً على قوطه فحذف وعدى"^٥.
ثانياً: مفهوم المحتوى الهابط اصطلاحاً.

يواجه أي مفهوم اجتماعي مشكلة النسبية في تحديد معناه، أو الاتفاق على تعريفه، حيث نجد ان المحتوى الهابط يثير الاختلاف الكبير في تحديد ماهيته، حيث يوصف على انه أخلاقيات هابطة تبعاً للمعايير المجتمع والمؤسسات الاجتماعية المؤثرة^٦.

وهذا المصطلح لم يكن معروف سابقاً، لكنه انتشر مع ظهور الوسائل الإلكترونية. ومن خلال البحث والتقصي، لم نجد تعريفاً للمحتوى الهابط، باستثناء بعض الإشارات الموجزة. ونرى أن هذا الموضوع حديث نسبياً من وجهة نظر موضوعية، على الرغم من تطبيقاته العملية عبر الزمان والمكان تحت مسميات مختلفة^٧.

عند البحث في تعريف للمحتوى الهابط نجد خلو التشريع العراقي والمقارن لبيان تعريف لهذا المصطلح بصورة صريحة وواضحة، فالمصطلح لم يكن معروفاً من قبل بل عرف مع الانتشار والتطور الرقمي والتكنولوجي الذي شهده العالم في وقتنا الحاضر ولم نجد من عرفه من قبل، الامر الذي فسخ المجال للفقه والقضاء في تعريف المحتوى الهابط، فمن جانب القضاء فقد عرفه مجلس القضاء العراقي بانه "نشر محتوى ينطوي على إساءة للذوق العام او يشكل ممارسات غير أخلاقية او الإساءة المتعمدة للمواطنين ولمؤسسات الدولة بمختلف العناوين والمسميات"^٨، كما عرفته محكمة جناح الكرخ بانه "صناعة ونشر أفلام وفيديوهات تتضمن أقوال فاحشة ومخلّة بالحياء والآداب العامة تنتشر للعامة"^٩.

وفي الجانب الفقهي نجد ان البعض عرف المحتوى الهابط على أنه "كل ما يسيء لقيم المجتمع، او هو كل سلوك سيئ ينافي الذوق العام، ويخترق المنازل عبر المنصات الرقمية، ويتجاسر على المواطنين دون مراعاة للقيم والحرمات الاجتماعية، ودون خجل ودون خوف"^{١٠}.
والمحتوى الهابط "هو أي مادة إعلامية او الكترونية تفتقر للجودة وتعتمد على الأغراء والإثارة، والمنشورات المضللة لجذب المشاهدات والتفاعلات من دون تقديم فائدة معرفية او فكرية"^{١١}.

المطلب الثاني: خصائص المحتوى الهابط وأنواعه.

يمثل المحتوى الهابط ظاهرة رقمية حديثة ظهرت مع التطورات التكنولوجية وانتشار استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الإلكترونية، ليصبح جزءاً لا يتجزأ من الخطاب الإعلامي والرقمي اليومي. ونظراً لمخاطره الاجتماعية والثقافية، بات من الضروري دراسة خصائصه وأنواعه لفهم طبيعته وآليات انتشاره وتأثيره على الأفراد والمجتمع. وتكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة لأن هذا النوع من المحتوى يتخذ أشكالاً متعددة، تختلف في أساليبها ومضمونها، إلا أنها جميعاً تشترك في تأثير سلبي على القيم والذوق العام.

من هنا نجد من المهم بيان هذه الخصائص والأنواع من خلال تقسيم المطلب الى التالي:-

أولاً: خصائص المحتوى الهابط.

للمحتوى الهابط خصائص تساعده في الانتشار والتأثير، وهذه الخصائص تميزه عن غيره من المضامين الإعلامية والرقمية، حيث تسهم هذه الخصائص في سرعة انتشاره وتأثيره في المتلقي، ومن ابرز تلك الخصائص هي:

١ - سرعة الانتشار وسهولة التداول

من أبرز خصائص وسمات المحتوى الهابط هي الانتشار الواسع والسريع عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية. ويعود ذلك إلى سهولة إنتاجه ومشاركته ونقله بين المستخدمين دون قيود مكانية أو زمانية. وقد مكّنت البيئة الرقمية الأفراد من النشر الفوري والوصول إلى جمهور واسع في فترة وجيزة، مما يزيد من خطورته ويجعل السيطرة عليه أكثر تعقيداً، لا سيما مع التطور التكنولوجي المتسارع وصعوبة المراقبة المباشرة للفضاء الإلكتروني. وقد أشارت دراسات حديثة إلى أن المنصات الرقمية، وخاصة تطبيقات الفيديو القصير، قد ساهمت بشكل كبير في توسيع نطاق هذا النوع من المحتوى^{١٢}.

٢ - التأثير على فئة الشباب والمراهقين

يؤثر المحتوى الهابط بشكل أكبر على الشباب والمراهقين نظراً لاستخدامهم المكثف للتطبيقات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي، مما قد يؤدي إلى تقليد سلوكيات معينة أو تبني أنماط

لغوية وأخلاقية لا تتوافق مع البيئة الاجتماعية والقيم السائدة، مما يجعل هذه الفئة أكثر عرضة للتأثيرات النفسية والسلوكية للمحتوى الإلكتروني^{١٣}.

٣- الصعوبة في الرقابة

يصعب السيطرة على المحتوى الهابط نظراً لطبيعة الفضاء الإلكتروني الذي لا يعترف بالحدود، فضلاً عن تعدد المنصات الرقمية وسهولة إنشاء الحسابات وإخفاء الهوية أحياناً، مما يقلل من فعالية الإجراءات القانونية التقليدية في الحد من انتشاره، الأمر الذي يستدعي تطوير أدوات تشريعية وإدارية حديثة للتعامل معه^{١٤}.

٤- الاعتماد على الإثارة وجذب الانتباه

غالباً ما يعتمد المحتوى الهابط على الإثارة والاستفزاز لجذب الجمهور وتحقيق نسب مشاهدة عالية. ويشمل ذلك استخدام لغة أو سلوكيات غير مألوفة، أو نشر صور ومقاطع فيديو مثيرة للجدل، مما يساهم في زيادة التفاعل الرقمي من خلال المشاهدات والإعجابات والمشاركات. والهدف من هذا النهج غالباً هو تحقيق انتشار سريع أو مكاسب مالية عبر الإعلانات والمنصات الرقمية^{١٥}.

ثانياً: أنواع المحتوى الهابط (الابتذال، العنف، التضليل، انتهاك الخصوصية، وغيرها).

يتخذ المحتوى الهابط أشكالاً وصور عديدة، تختلف باختلاف طبيعة السلوك أو المحتوى نفسه. ومع ذلك، تشترك جميع هذه الأشكال في سمة التأثير السلبي على النظام الاجتماعي والأخلاقي، أو الإساءة إلى الذوق العام والآداب العامة. يفتقر التشريع العراقي إلى تعريف شامل أو تصنيف قانوني مباشر لما يُسمى "المحتوى الهابط". غير أن القضاء والفقهاء حاولوا تصنيفه قانونياً استناداً إلى أحكام مختلفة في قانون العقوبات والقوانين الأخرى ذات الصلة، وفقاً لطبيعة ومضمون الفعل المرتكب. كما أكدت بعض الدراسات القانونية العراقية أن المحتوى الهابط ليس جريمة في حد ذاته، وإنما يُصنف وفقاً للنتيجة الإجرامية والنص القانوني ذي الصلة^{١٦}.

لهذا نجد من المهم التعرض الى تلك الصور لبيانها من خلال التالي: -

١- المحتوى الابتذال والأخلال بالحياء والآداب العامة

يشمل ذلك المحتوى الذي يتضمن ألفاظاً نابية، أو إحياءات جنسية، أو سلوكاً يسيء إلى الآداب العامة أو ينتهك القيم والمعايير الاجتماعية السائدة، سواء كان ذلك في شكل صور أو مقاطع فيديو أو بث مباشر أو بيانات مكتوبة. غالباً ما يرتبط هذا النوع من المحتوى بمفهوم "المحتوى الهابط" في السياق العراقي، حيث استهدفت الحملات القضائية والأمنية بشكل متكرر المحتوى الذي يروج للألفاظ النابية أو السلوك غير اللائق^{١٧}.

وغالباً ما تستند المحاكم العراقية إلى أحكام قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، ولا سيما المادة (٤٠٣) التي تجرم إنتاج أو نشر أو عرض المواد التي تنتهك الآداب العامة أو الذوق العام، بما في ذلك الصور والأفلام والكتابات التي قد تسيء إلى الآداب العامة أو تفسد الذوق العام. كما تستند بعض القضايا إلى المواد (٤٠١-٤٠٤) المتعلقة بالأفعال المنافية للآداب العامة، وذلك بحسب ظروف كل قضية^{١٨}.

٢- المحتوى العنيف أو التحريضي

يشمل ذلك نشر مشاهد عنف أو اعتداء أو إهانات؛ والترويج للسلوك العدواني؛ وبث محتوى يحرض على الإيذاء الجسدي أو اللفظي؛ أو تشجيع التتمرد والكراهية الاجتماعية. وتشير الدراسات القضائية المقارنة إلى أن البيئة الرقمية أصبحت أداة فعالة لنشر السلوك العدواني وخطاب الكراهية الذي يتجاوز حدود الدولة التقليدية، مما يؤثر على الأمن الاجتماعي والسلم المجتمعي، وفي العراق يمكن تصنيف بعض الصور من هذا المحتوى كجرائم تهديد أو تحريض أو إساءة أو إخلال بالنظام العام، وذلك بحسب طبيعة السلوك ونتائجه. كما يمكن تصنيف بعض الصور ضمن جرائم التشهير أو القذف أو التحريض على العنف، شريطة استيفاء عناصرها القانونية^{١٩}.

٣- المحتوى المضلل أو الخادع

يشير هذا المصطلح إلى نشر معلومات كاذبة أو مضللة، أو التلاعب بالمحتوى بقصد التأثير على الرأي العام أو تحقيق مكاسب مادية أو اجتماعية أو سياسية. ومن الأمثلة على ذلك الأخبار الملفة، والإعلانات الكاذبة، أو عرض معلومات غير صحيحة بطريقة تضلل الجمهور وتوهمه بصحتها. ويزداد هذا النوع من المحتوى خطورةً عند تقديمه بأسلوب جذاب أو تحت غطاء ديني أو علمي أو إعلامي، مما يؤدي إلى خداع المتلقين وتقويض ثقة الجمهور في المعلومات^{٢٠}.

وبينما لا يتضمن التشريع العراقي نصاً منفصلاً يتناول "المحتوى المضلل" تحديداً، فإنه قد يُصنف ضمن جرائم الاحتيال أو الخداع أو نشر الأخبار الكاذبة أو الإضرار بالمصلحة العامة، وذلك بحسب الظروف والنتائج المترتبة عليها.

٤- المحتوى المنتهك للخصوصية والصخريه والتتمرد

يمثل المحتوى الذي ينتهك الخصوصية، والذي غالباً ما يقترب مع الصخريه والإهانات والتتمرد الإلكتروني، من أبرز أشكال المحتوى الهابط في البيئة الرقمية المعاصرة. فهو ينتهك بشكل مباشر القيم الاجتماعية والكرامة الإنسانية والحق في الخصوصية. يشمل هذا النوع من المحتوى

نشر أو تداول صور أو مقاطع فيديو أو تسجيلات صوتية أو بيانات شخصية لأفراد دون موافقتهم، أو استخدامها بقصد التشهير أو الإذلال أو التقليل من شأن الضحية اجتماعياً أو شخصياً، سواء من خلال التعليقات أو المقاطع الساخرة أو المنشورات المتداولة على وسائل التواصل الاجتماعي. كما يشمل المحتوى الذي يسخر من المظهر الجسدي أو المكانة الاجتماعية أو الخصائص الشخصية أو المعتقدات، أو الذي يلحق عمداً إساءة لفظية ومعنوية بالأفراد لتحقيق انتشار رقمي أو زيادة التفاعل والمشاهدة. وهذا ما يجعله مظهرًا من مظاهر ثقافة "الترند"، التي تقوم على الإثارة وجذب الجمهور، حتى على حساب الاعتبارات الأخلاقية والاجتماعية^{٢١}.

يكن خطر هذا النوع من المحتوى الهابط في آثاره السلبية واسعة النطاق على الفرد والمجتمع على حد سواء. ولا يقتصر تأثيره على مجرد تشويه السمعة أو المكانة الاجتماعية، بل قد يتسبب أيضاً في آثار نفسية عميقة كالعزلة الاجتماعية، واضطرابات الصحة النفسية، وفقدان الثقة بالنفس، لا سيما بين الشباب والمراهقين الأكثر عرضة لتأثير المحتوى الرقمي المتداول. علاوة على ذلك، يُضعف انتشار هذا النوع من المحتوى نظام الاحترام المتبادل في المجتمع، ويُطبع سلوكيات كالسخرية والإهانة والتشهير كوسائل شائعة للترفيه أو تحقيق الشهرة عبر الإنترنت، مما يؤثر سلباً على القيم التعليمية والاجتماعية السائدة^{٢٢}.

وفي القانون العراقي فانه لا يُجرّم صراحةً "المحتوى الهابط" بصفة قانونية مستقلة، بل تُصنّف الأفعال ذات الصلة بناءً على طبيعتها والنتائج المترتبة عليها. وفيما يتعلق بانتهاكات الخصوصية، يحمي الدستور العراقي الحياة الخاصة والكرامة الإنسانية، ويحظر انتهاك الاتصالات والمراسلات إلا وفقاً للقانون. وهذا يُوفّر أساساً دستورياً للحماية القانونية ضد الهجمات الرقمية التي تنتهك خصوصية الأفراد. اصف الى ذلك فان قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدّل يوفر حماية جنائية من خلال نصوص تتعلق بالتهديدات والإهانة والتشهير ونشر المعلومات أو الصور المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد إذا كان من المحتمل أن يلحق هذا النشر ضرراً بهم أو بسمعتهم. لذلك، يُمكن تصنيف نشر المحتوى الذي يتضمن التمرّ الإلكتروني أو التشهير أو السخرية أو تداول الصور والمعلومات الشخصية دون موافقة أصحابها، قانونياً، بحسب الظروف، كجريمة تشهير أو إهانة أو تهديد أو انتهاك للخصوصية. وهذا يُتيح للقضاء العراقي تطبيق العقوبات المناسبة على كل قضية بناءً على مضمونها وآثارها القانونية والاجتماعية^{٢٣}.

المبحث الثاني

التكييف القانوني للمحتوى الهابط والمسؤولية المترتبة عليه.

يُعدّ التكييف القانوني للمحتوى الهابط خطوة حاسمة في تحديد طبيعته القانونية ومدى خضوعه للمساءلة القانونية، لا سيما إذا انطوى على انتهاكات للقيم الاجتماعية أو النظام العام أو الآداب العامة. لذا، من الضروري تحديد المسؤولية القانونية الناجمة عن إنتاجه أو نشره أو الترويج له، في ضوء القواعد التي تحكم حرية التعبير وحماية المجتمع.

وفي هذا السياق سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، يبحث الأول في التكييف القانوني للمحتوى الهابط، والمطلب الثاني يتناول المسؤولية القانونية عن إنتاج ونشر المحتوى الهابط.

المطلب الأول: التكييف القانوني للمحتوى الهابط.

يُعدّ التكييف القانوني للمحتوى الهابط أمراً بالغ الأهمية لتحديد طبيعته القانونية وتقييم مدى توافقه أو تعارضه مع القيم الاجتماعية والنظام العام والآداب العامة، لا سيما في ظل الانتشار الواسع للمنصات الرقمية. لذا، من الضروري تحديد الوصف القانوني لهذا المحتوى والأساس الذي يُمكن بموجبه محاسبته قانونياً عند تجاوزه الحدود القانونية المعمول بها. وفي هذا السياق سوف نبين من خلال هذا المطلب التعريف للمحتوى الهابط في التشريعات الوطنية والدولية (إن وجد) ، ونبين التمييز بين المحتوى الهابط وحرية التعبير.

أولاً: تعريف المحتوى الهابط في التشريعات الوطنية والدولية.

كما بينا في المواضيع السابقة ان التشريع الوطني في العراق لم يتضمن تعريف للمحتوى الهابط بصورة صريحة وواضحة، فالمصطلح لم يكن معروفاً من قبل بل عرف مع الانتشار والتطور الرقمي والتكنولوجي الذي شهده العالم في وقتنا الحاضر ولم نجد من عرفه من قبل ، الامر الذي فسح المجال للفقه والقضاء في تعريف المحتوى الهابط، فمن جانب القضاء فقد عرفه مجلس القضاء العراقي بأنه "نشر محتوى ينطوي على إساءة للذوق العام او يشكل ممارسات غير أخلاقية او الإساءة المتعمدة للمواطنين ولمؤسسات الدولة بمختلف العناوين والمسميات"^{٢٤}، كما عرفته محكمة جنح الكرخ بأنه "صناعة ونشر أفلام وفيديوهات تتضمن أقوال فاحشة ومخلّة بالحياء والآداب العامة تنتشر للعامة"^{٢٥}.

وفي مصر فقد بين حالة هتك العرض والفعل الفاضح ولم يأتي على تسميته بالمحتوى الهابط، حيث بين هنك العرض على انه "الإخلال العمدي الجسيم بحياء المجني عليه بفعل يرتكب على جسمه ويمس في الغالب عورة فيه"^{٢٦}، وعرفه البعض انه " سلوك عمدي يخل بحياء من تلمسه حواسه"^{٢٧}.



وبينت محكمة النقض بحالة التفرقة بين هتك العرض والفعل الفاضح فقالت "بان عبارة هتك العرض تفيد كل تعد يقع من شخص على عرض شخص آخر بصرف النظر عن الدافع وانه ينتج من ذلك ان التعريف القانوني والفارق الأساسي الذي يميز هتك العرض عن الفعل الفاضح المخل بالحياء والأفعال المنافية للآداب العامة التي من شأنها أيضا ان تمس عرض الغير حتى في حالة وقوعها من شخص على نفسه هو ان هتك العرض يقع دائماً على جسم الغير وعرض الغير ولا يشمل الأفعال التي تقع اخلايا بالحياء بصفة عامة لان هذه الأفعال يعاقب عليها عند وقوعها طبقاً لاحكام قانون العقوبات في مادة الأفعال المخلة بالحياء"^{٢٨}.

في التشريع الأردني فانه عر ومن خلال قانون العقوبات الفعل المناف للحياء انه "بانه القيام بحركات غير أخلاقية على وجه مناف للحياء بالفعل أو الحركة أو الإشارة تصريحاً أو تلميحاً بأية وسيلة كانت ولا يدخل القول البذيء ضمن الفعل المناف للحياة"^{٢٩}. وعرف على انه " أي سلوك يتمثل في حركة أو إيماءة أو إشارة مسيئة موجهة علناً إلى جسد شخص آخر، سواء كان ذكراً أو أنثى، دون موافقته، في طريق عام أو مكان عام"^{٣٠}.

يتناول القانون الدولي مسألة المحتوى الهابط بشكل غير مباشر من خلال القواعد التي تحكم حرية التعبير وحدودها، ورغم أن مصطلح "المحتوى الهابط" لا يُستخدم صراحةً في الاتفاقيات الدولية، إلا أن معناه يندرج ضمن فئة المحتوى الذي قد يُهدد النظام العام أو الآداب العامة أو حقوق الإنسان، أو يُعرض على الكراهية والعنف، أو ينتهك القيم الاجتماعية. وقد أكدت الاتفاقيات الدولية أن حرية التعبير حق أساسي، ولكنه ليس مطلقاً، إذ يجوز تقييده بقيود قانونية تهدف إلى حماية المجتمع والأفراد. تضمنت المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للأمم المتحدة حرية الرأي والتعبير، ولكنها تجيز إخضاع هذه الحرية لقيود ينص عليها القانون عند الضرورة لاحترام حقوق الآخرين أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة. وتحظر المادة ٢٠ من العهد نفسه أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تُشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، ويمكن الاستناد إلى ذلك كأساس لتقييد بعض أشكال المحتوى الهابط إذا تجاوزت حدود التعبير المشروع"^{٣١}.

وبالمثل، تؤكد المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن ممارسة المرء لحقوقه وحياته تخضع للقيود التي يحددها القانون لضمان احترام حقوق الآخرين ومتطلبات النظام العام والأخلاق في المجتمع الديمقراطي. علاوة على ذلك، تبنت العديد من المنظمات الدولية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، نهجاً يدعو إلى تنظيم البيئة الرقمية

ومعالجة المحتوى الضار الذي يمسّ السلم الاجتماعي أو القيم الإنسانية، مع الحفاظ على حرية التعبير والامتناع عن فرض قيود تعسفية عليها^{٣٢}.

ثانياً: التمييز بين المحتوى الهابط وحرية التعبير.

يُعدّ التمييز بين المحتوى الهابط وحرية التعبير مسألة قانونية معقدة أثارت جدلاً واسعاً، لا سيما في ظل التطور السريع للاتصالات الرقمية وانتشار منصات التواصل الاجتماعي. وتُعتبر حرية التعبير حقاً أساسياً يكفله الدستور الوطني والاتفاقيات الدولية كوسيلة للتعبير عن الآراء وتبادل الأفكار والمعلومات. إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل تخضع لقيود قانونية وأخلاقية تمنع استخدامها كأداة للإضرار بالمجتمع أو انتهاك القيم العامة^{٣٣}.

ويمثل الحق في حرية التعبير أساساً لجميع الحريات المتعلقة بالتعبير عن الآراء والأخبار والمعلومات وتقييمها ونشرها علناً بشتى الطرق. ويندرج تحت مظلة هذا الحق حريات أخرى لا تقل أهمية، كحرية الصحافة، وحرية الاعلام، وحرية تداول المعلومات، والحرية الأكاديمية، وحرية الابداع، والحق في إبداء الرأي، والحق في التجمع، والحق في نشر المعلومات، وتعتمد ممارسة هذه الحريات على ضمان الحق في حرية التعبير، وهو حق أساسي، ويُضعف انتهاك هذا الحق سلطة الدولة ومؤسساتها، ووفقاً للدستور، فإن الدولة تُعنى بقضية حساسة تتعلق بالحقوق الفردية وتولي اهتماماً بالغاً بالحقوق الأساسية والعامة للأفراد، وهي أولوية قصوى لتحقيق حقوق الإنسان وأمنه^{٣٤}.

إن الحق في حرية الرأي والتعبير مبدأ أساسي من مبادئ الدستور، وهو أحد المبادئ المستقلة التي تُكرّسها الدولة والتي تُبنى عليها دساتيرها. إن تقييد هذا الحق يؤدي إلى انهيار الدولة، حيث يؤدي تقليص الحقوق الى الثورات والاعتصامات بالتالي انتهاء الأنظمة غير الديمقراطية^{٣٥}.

والدستور يمثل المرجع الأساسي لجميع التشريعات الداخلية في الدولة، والضامن الحقيقي لممارسة الأفراد للحريات العامة في المجتمع. وفي الوقت نفسه، يُرسّخ الدستور قيم المساواة، ويُناهض التمييز، ويؤكد مبدأ عدم التمييز بين الأفراد، وهذا يعني أنه لا ينبغي لأي مصلحة فردية أن تُقدّم على مصلحة أخرى، فالجميع متساوون في الحقوق والحريات، فعلى سبيل المثال، تُوازن حرية التعبير والنشر العام للفرد مع حق الفرد الآخر في الأمن، والحفاظ على سمعته، وحياته الشخصية، وذلك كله في إطار الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي والمصلحة العامة، وبناءً على ذلك، تنصّ معظم الدساتير والقوانين على صون كرامة الإنسان منذ البداية، أو تُفصل جوانبها المختلفة، كالحماية من التعذيب والأذى، والحق في محاكمة عادلة، والحرية، والأمن،

والحياة الكريمة، والتأمين الصحي، وعدم التمييز، والتمتع بالخصوصية، وغير ذلك الكثير مما يندرج تحت هذا التعريف الواسع لجميع الأفراد^{٣٦}.

الى ذلك نجد ان دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ نص على ان تكفل الدولة حرية الصحافة والاعلام ووسائل التعبير كافة بما لا يتعارض مع النظام العام والاداب العامة حيث تتحدد الأولى بالاستناد الى القوانين المشرعة وتتحدد الثانية بقيم المجتمع السائدة ، وتحرص الدولة على تعزيز مؤسسات المجتمع المدني وتطويرها والنهوض بالقبائل والعشائر العراقية بما ينسجم مع القيم الإنسانية والدينية ومنع ما يتنافى مع الحقوق والحريات وفق الدستور^{٣٧}.

لهذا فان حرية التعبير لها أهمية كبيرة في المجتمع وهي مصادرة وفقاً لنصوص دستورية ملزمة تمنع على الدولة تقيدها الى الا ما يمثل انتهاكا لحرمة الاداب والقيم الخلقية العامة ، او ما يعد طعنًا بالاديان او يروج لافكار استعمارية وانفصالية او رجعية او عنصرية تهدد وحدة المجتمع او عدم اثاره البغضاء والحزازات او بث التفرقة بين أبناء الشعب او قومياته او طوائفه ان يسئ الى علاقة العراق بالدول الأخرى^{٣٨}.

في حين نجد التقييد والتجريم الدستوري والقانوني للمحتوى الهابط ، حيث نجد التجريم لنشر المحتوى الهابط الذي يكون مخرلاً بالحياة والاداب العامة ، وان الأفعال المخلة بالحياة والاداب امر مجرم في كافة القوانين وتندرج تحت مسمى إتيان الاعمال الفاضحة الفاضحة علانية والتحرير على ممارستها^{٣٩}.

وجرم قانون العقوبات العراقي المحتوى الهابط ، كونه فعل مخرل بالحياة والاداب العامة وعدّها جريمة يعاقب عليها ، باعتبار انها من الجرائم الماسة بالحياة والاداب العامة^{٤٠}.

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية عن إنتاج ونشر المحتوى الهابط.

أصبحت المسؤولية القانونية عن إنتاج ونشر المحتوى الهابط قضية ملحة نتيجة للتطورات الرقمية وانتشار منصات التواصل الاجتماعي، نظراً لما قد يحدثه هذا المحتوى من آثار سلبية على القيم الاجتماعية والنظام العام والحقوق الفردية. لذا، يستلزم الأمر تحديد الأساس القانوني لمحاسبة منتجي وناشري هذا المحتوى، وتوضيح حدود مسؤوليتهم بموجب التشريعات الوطنية والمعايير الدولية.

وللوقوف على موضوع المسؤولية القانونية بما يتعلق بالإنتاج والنشر للمحتوى الهابط، سوف نبين تلك المسؤولية من خلال التالي:

أولاً: المسؤولية الجنائية عن المحتوى الهابط (التحريض، السب والقذف، انتهاك الخصوصية، نشر الأخبار الكاذبة، وغيرها).

تمثل المسؤولية الجنائية من أهم أشكال المسؤولية القانونية الناجمة عن إنتاج أو نشر المحتوى الهابط، لا سيما إذا كان هذا المحتوى يتضمن أفعالاً مُجرّمة ومُعاقب عليها قانوناً. وبينما يكفل القانون عموماً حرية التعبير، يجب أن يكون ممارستها ضمن حدود لا تنتهك حقوق الآخرين أو النظام العام أو الآداب العامة، فعندما يصبح المحتوى المنشور على وسائل التواصل الاجتماعي أو المنصات الرقمية وسيلةً للتحريض أو التشهير أو انتهاك الخصوصية أو نشر الأخبار الكاذبة، فإنه يخضع للملاحقة الجنائية بموجب القوانين العقابية المعمول بها والنافذة.

تتخذ المسؤولية الجنائية عن المحتوى الهابط أشكالاً عديدة، أبرزها التحريض على ارتكاب الجرائم أو العنف أو الكراهية، يُعتبر التحريض جريمةً عندما يدفع الأفراد إلى ارتكاب أعمال غير قانونية أو الإخلال بالنظام العام والأمن^١، كما تسري المسؤولية الجنائية على التشهير والقذف عبر الإنترنت عندما يتضمن المحتوى تصريحات أو منشورات تمس شرف الأفراد أو سمعتهم أو مكانتهم الاجتماعية، سواء كانت مكتوبة أو صوتية أو مرئية، عبر الوسائط الرقمية^٢.

علاوة على ذلك، تنشأ المسؤولية الجنائية عن انتهاكات الخصوصية من خلال نشر الصور أو التسجيلات أو البيانات الشخصية دون موافقة أصحابها، أو استغلال المعلومات الخاصة بطريقة تمس كرامتهم أو مصالحهم المشروعة. يُعد الحق في الخصوصية حقاً أساسياً يكفله الدستور والاتفاقيات الدولية، مما يبرر الحماية الجنائية عند انتهاكه^٣.

ومن أشكال المسؤولية الجنائية الأخرى نشر الأخبار الكاذبة أو المعلومات المضللة التي قد تُثير الرأي العام، أو تُثير الذعر بين المواطنين، أو تُضر بالمصلحة العامة، لا سيما في ظل الانتشار السريع للمعلومات عبر وسائل التواصل الاجتماعي. يصبح هذا النوع من المحتوى أكثر خطورةً عندما يتعلق بالأمن العام، أو الصحة العامة، أو استقرار المؤسسات الرسمية، مما يدفع المشرعين إلى تجريم بعض أشكاله وفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيه^٤.

لذا، لا يُعدّ المحتوى الهابط جريمةً بحد ذاته إلا إذا انطوى على سلوك مُجرّم قانوناً. مع ذلك، عندما يقترن بالتحريض، أو التشهير، أو انتهاك الخصوصية، أو نشر الأخبار الكاذبة، يصبح أساساً للمساءلة الجنائية، مما يُحقق توازناً بين حرية التعبير، وحماية المجتمع، والحقوق الفردية.

ثانياً: المسؤولية المدنية عن المحتوى الهابط (التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية).

تستند المسؤولية المدنية عن المحتوى الهابط إلى حماية الحقوق والمصالح المشروعة للأفراد من الضرر الذي قد يلحق بهم نتيجة نشر أو بث محتوى هابط أو تشهيري أو ينتهك خصوصيتهم،



مما يضر بسمعته ومكانتهم. ومع التطور الكبير لوسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية، أصبح من السهل إلحاق ضرر مادي أو معنوي بالأفراد من خلال نشر محتوى مسيء لهم، أو يكشف بياناتهم الشخصية، أو ينشر معلومات كاذبة عنهم. وهذا يستلزم إرساء المسؤولية المدنية، التي تلزم الجاني بتعويض الطرف المتضرر وجبر خسائره.

وتستند المسؤولية المدنية في القانون العراقي إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، وتنص المادة (٢٠٤) على أن: "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض". وتنص المادة (٢٠٥) كذلك على أن التعويض يشمل جميع الأضرار المباشرة، سواء كانت متوقعة أو غير متوقعة، ما دامت ناجمة عن الفعل الضار. لذا، يُعدّ نشر محتوى مسيء يضر بسمعة شخص ما أو مكانته الاجتماعية أو منصبه المهني أو أعماله التجارية، فعلاً ضاراً يستوجب التعويض، شريطة توافر عناصر المسؤولية المدنية: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما^{٤٥}.

يحدث الخطأ المدني في سياق المحتوى الهابط عندما ينشر شخص ما، أو يعيد نشره، أو ينتج محتوى يتضمن إساءة أو تشهيراً أو قذفاً أو انتهاكاً لخصوصية الآخرين دون مبرر قانوني. ولا يشترط أن يكون الخطأ جسيماً؛ بل يكفي إثبات انحراف عن السلوك الطبيعي للشخص الحضيف، وقد تنشأ المسؤولية أيضاً في حالات مشاركة المحتوى أو إعادة نشره إذا نتج عنه ضرر للآخرين، إذ يتميز النشر الإلكتروني بسرعة انتشاره واتساع نطاقه مقارنةً بأساليب النشر التقليدية^{٤٦}.

يُعدّ الضرر العنصر الأساسي للمسؤولية المدنية، ويشمل الأضرار المادية والمعنوية، وتتمثل الأضرار المادية في أي خسارة مالية أو ضياع فرصة ناتجة عن المحتوى المنشور، مثل التشهير بتاجر أو شركة، مما يؤدي إلى انخفاض حجم الأعمال أو فقدان العملاء، وتشمل الأضرار المعنوية الألم النفسي والإضرار بالشرف والكرامة والسمعة الاجتماعية، وقد أقرّ المشرع العراقي صراحةً التعويض عن الأضرار المعنوية، حيث تنص المادة (٢٠٥) من القانون المدني على جواز التعويض عن الأضرار المعنوية التي تمسّ حرية الشخص أو شرفه أو سمعته أو مكانته الاجتماعية^{٤٧}.

وتُعدّ المسؤولية المدنية عن المحتوى الهابط ذات أهمية خاصة في البيئة الرقمية، نظراً لصعوبة الحدّ من انتشاره بعد نشره، إذ يمكن أن يبقى هذا المحتوى متداولاً لفترات طويلة ويصل إلى أعداد كبيرة من الناس في وقت قصير. لذا، لا يقتصر التعويض على جبر الأضرار المالية فحسب،

بل قد يشمل أيضاً إجراءات لإزالة المحتوى، أو نشر اعتذار، أو تصحيح المعلومات المنشورة كلما أمكن، وفقاً لمبدأ إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر^{٤٨}.

علاوة على ذلك، قد تُحمّل المنصات الرقمية أو مزودو الخدمات الإلكترونية المسؤولية المدنية في بعض الحالات، لا سيما إذا ثبت علمهم بالمحتوى الهابط وتقاعسهم عن إزالته رغم إخطارهم، ويتماشى هذا مع التوجهات الحديثة في التشريعات المقارنة التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين حرية التعبير وحماية الحقوق الشخصية. ومع ذلك، تبقى المسؤولية الأساسية على عاتق الفرد الذي أنتج المحتوى أو نشره أو روج له بشكل مباشر^{٤٩}.

قضائياً، يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تحديد مبلغ التعويض بناءً على جسامة الضرر، ومدى انتشار المحتوى، وعدد الأشخاص الذين وصل إليهم، وتأثيره على الضحية. يُؤخذ في الاعتبار أيضاً الوضع الاجتماعي للضحية، وطبيعة الضرر ومدته، ونية الجاني، والظروف المحيطة بالفعل الضار^{٥٠}.

لذا، تُعدّ المسؤولية المدنية من أهم الوسائل القانونية لمعالجة الآثار السلبية للمحتوى الهابط، فهي تهدف إلى حماية الحقوق الشخصية للأفراد وتعويضهم عن الأضرار الناجمة عن إساءة استخدام تقنيات الاتصال الحديثة، كما تُسهم في الردع المدني من خلال محاسبة الطرف المسؤول عن أفعاله والزامه بتحمل التبعات القانونية لنشره محتوى ضار.

ثالثاً: التحديات القانونية في إثبات المسؤولية وتطبيق العقوبات.

أدى التطور السريع لتقنيات الاتصال الحديثة ومنصات التواصل الاجتماعي إلى خلق تحديات قانونية جديدة أمام السلطات في تحديد المسؤولية القانونية عن المحتوى الهابط وتطبيق العقوبات المناسبة على مرتكبيه. إن طبيعة البيئة الرقمية، التي تتميز بسرعة انتشار المعلومات، والقدرة على إخفاء الهويات، وسهولة إنشاء حسابات مزيفة، جعلت من تحديد المؤلف الحقيقي للمحتوى المنشور وإثبات ارتباطه بفعل ضار إحدى أكثر القضايا تعقيداً في المجال القانوني. ولذلك فإن قواعد الإثبات التقليدية تواجه صعوبات عملية عند تطبيقها على الجرائم والأفعال غير القانونية المرتكبة في الفضاء الإلكتروني، الأمر الذي يستدعي تطوير الوسائل القانونية والتقنية لمواجهة هذه التحديات.

ويعد تحديد الفاعل الحقيقي للمحتوى الهابط أحد أبرز هذه التحديات، تسمح العديد من المنصات الإلكترونية للمستخدمين بإنشاء حسابات بأسماء مستعارة أو معلومات مضللة، مما يؤدي إلى إخفاء هوية الناشر الحقيقي. ويصبح الأمر أكثر تعقيداً مع استخدام برامج إخفاء الهوية أو الشبكات الخاصة الافتراضية (VPN)، مما يجعل من الصعب على سلطات التحقيق والسلطات



القضائية تحديد مكان الجاني. ويؤدي هذا إلى تحقيقات مطولة، وفي بعض الحالات، قد يجعل من المستحيل التعرف على الجاني، خاصة إذا كان موجوداً خارج الدولة التي وقع فيها الضرر^١.

تنشأ أيضاً مشكلة إسناد المحتوى إلى فرد معين، إن مجرد ظهور اسم أو صورة على حساب إلكتروني لا يكفي لإثبات المسؤولية عن المنشورات الصادرة عنه. من الممكن أن يتم اختراق الحسابات أو إساءة استخدامها من قبل الآخرين، مما يثير مشاكل تتعلق بإثبات نية المتهم وعلمه وإرادته. ولذلك أصبح الاعتماد على الأدلة الرقمية أمراً أساسياً في هذا المجال، مثل السجلات الإلكترونية وعناوين بروتوكول الإنترنت (IP) وبيانات الأجهزة المستخدمة في النشر. ومع ذلك، فإن هذا الدليل يتطلب خبرة فنية متخصصة لفحصه وتحليله والتحقق من سلامته والتأكد من عدم تغييره أو التلاعب به^٢.

التحدي الرئيسي الآخر هو طبيعة المحتوى الإلكتروني العابرة للحدود، حيث نجد ان المحتوى قد ينشأ في دولة واحدة ويتم نشره على منصة تقع خوادمها في دولة أخرى، بينما يتحقق الضرر في دولة ثالثة. وهذا يثير مشاكل تتعلق بالولاية القضائية والقانون الواجب التطبيق وآليات التعاون الدولي في جمع الأدلة وتنفيذ الأحكام. تؤدي الاختلافات في التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالمحتوى الإلكتروني والقيود المفروضة على حرية التعبير في بعض الأحيان إلى صعوبات في ملاحقة المخالفين أو فرض عقوبات عليهم، خاصة في غياب اتفاقيات تعاون قضائي فعالة بين البلدان المعنية. والتحدي الآخر هو الموازنة بين حماية حرية التعبير ومكافحة المحتوى الهابط، ولا يهدف القانون إلى تقييد حرية الرأي أو الحد من النقد المشروع، بل يسعى إلى منع استغلال هذه الحرية في الإضرار بالآخرين أو انتهاك حقوقهم. ولذلك، قد تجد السلطات القضائية صعوبة في التمييز بين التعبير المشروع والمحمي قانوناً والمحتوى الذي يعتبر مسيئاً أو تشهيرياً أو تحريضياً أو ينتهك الآداب العامة. ويتطلب ذلك فحص المحتوى والسياق والغرض والتأثير على المجتمع أو الأفراد المعنيين^٣.

أما فيما يتعلق بتطبيق العقوبات، فمن أبرز التحديات عدم وجود تشريعات متخصصة في بعض الدول تتناول بشكل مباشر مفهوم المحتوى الهابط وآثاره القانونية. في العراق على الرغم من إمكانية تطبيق أحكام قانون العقوبات والقانون المدني وبعض القوانين الخاصة على الأفعال المتعلقة بالمحتوى الهابط، فإن غياب تعريف قانوني دقيق لهذا النوع من المحتوى قد يؤدي إلى تفسيرات قانونية مختلفة. علاوة على ذلك، فإن التطور المستمر لأدوات الاتصال وأساليب النشر الرقمي يتجاوز في بعض الأحيان الاستجابة التشريعية، مما يخلق فراغاً قانونياً أو عدم كفاية في

المعالجة القانونية لبعض الأشكال الناشئة من المحتوى الضار ، ومن الناحية العملية، فإن العقوبات المنصوص عليها لا تحقق الردع الكامل نظراً لسرعة انتشار المحتوى وإمكانية إعادة نشره من قبل عدد كبير من المستخدمين خلال فترة قصيرة. وحتى بعد إزالة المحتوى الأصلي أو معاقبة الناشر الأصلي، قد يستمر تداول نسخ منه على مواقع ويب أخرى، مما يقلل من فعالية العقوبات القانونية ويطيل أمد الضرر. علاوة على ذلك، قد يواجه تنفيذ الأحكام ضد الأفراد أو المنصات الأجنبية عقبات قانونية وفنية تتعلق بالولاية القضائية الدولية وآليات التعاون القضائي عبر الحدود^{٥٤}.

لذا، يتطلب التصدي للتحديات القانونية المرتبطة بتحديد المسؤولية وإنفاذ العقوبات على المحتوى الهابط تعزيز التشريعات الوطنية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، ووضع آليات لجمع الأدلة الرقمية، وتدريب الكوادر القضائية والتحقيقية على التعامل مع التقنيات الحديثة، وتوسيع نطاق التعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم، كما يستلزم الأمر تحقيق توازن دقيق بين حماية حرية التعبير وضمان عدم استغلالها للإضرار بحقوق الأفراد والمجتمع. رابعاً: موقف القضاء العراقي من جرائم المحتوى الرقمي.

شهد القضاء العراقي في السنوات الأخيرة زيادة ملحوظة في القضايا المتعلقة بالمحتوى الرقمي المنشور على منصات التواصل الاجتماعي، لا سيما تلك المتعلقة بالتشهير والقذف والتتمر الإلكتروني وانتهاكات الخصوصية ونشر الأخبار الكاذبة والابتزاز عبر الإنترنت. ونظراً لعدم وجود قانون شامل لمكافحة الجرائم المعلوماتية في العراق، لجأ القضاء العراقي إلى تطبيق الأحكام التقليدية لقانون العقوبات العراقي المعدل رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، فضلاً عن أحكام محددة في القوانين ذات الصلة، لضمان الحماية القانونية للأفراد والمجتمع من الأضرار الناجمة عن إساءة استخدام الوسائط الرقمية^{٥٥}.

وقد اعتمد القضاء العراقي نهجاً قائماً على تصنيف الأفعال المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية وفقاً لتعريفاتها القانونية التقليدية. ويُعتبر نشر العبارات أو الصور أو مقاطع الفيديو المسيئة على الإنترنت صورة من صور جرائم السب أو القذف عند توافر عناصره القانونية. وبالمثل، يُعتبر نشر البيانات الشخصية أو الصور الخاصة دون موافقة أصحابها انتهاكاً للحق في الخصوصية، مما يستوجب المساءلة القانونية. تجدر الإشارة إلى أن المحاكم العراقية بدأت تقبل الأدلة الرقمية، كالرسائل الإلكترونية والصور والرسائل المنشورة على مواقع التواصل الاجتماعي، كأدلة مقبولة، شريطة إثبات سلامتها التقنية ومشروعية الحصول عليها^{٥٦}.

علاوة على ذلك، ساهمت التوجيهات القضائية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز ملاحقة مرتكبي الجرائم الإلكترونية والمحتوى الضار، لا سيما تلك المتعلقة بالابتزاز والتشهير والإساءة على المنصات الرقمية. وتُظهر الممارسات القضائية سعي القضاء العراقي إلى تحقيق التوازن بين حماية حرية التعبير المكفولة دستورياً والحفاظ على النظام العام والأخلاق والحقوق الفردية من الهجمات الرقمية. ويعكس هذا تطوراً تدريجياً في السياسة القضائية المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالمحتوى الرقمي^{٥٧}.

ورغم هذه الجهود القضائية، لا تزال هناك تحديات تواجه القضاء العراقي، منها غياب تشريعات متخصصة تنظم جرائم المحتوى الرقمي بصورة شاملة، وصعوبة جمع الأدلة الإلكترونية وتحديد مرتكبي الجرائم العابرة للحدود، وهذا يُبرز الحاجة إلى تطوير الإطار التشريعي والإجرائي لمواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة^{٥٨}.

المبحث الثالث

الدور الأكاديمي والآليات القانونية والتشريعية لمكافحة المحتوى الهابط.

إنّ معالجة ظاهرة المحتوى الهابط مسؤولية مشتركة تتطلب جهوداً أكاديمية وقانونية وتشريعية متضافرة، نظراً لتأثيرها السلبي على القيم المجتمعية والأمن الثقافي والأخلاق. لذا، من الضروري توضيح دور المؤسسات الأكاديمية في تعزيز الثقافة الرقمية، فضلاً عن استعراض الآليات القانونية والتشريعية القادرة على الحدّ من انتشار هذا النوع من المحتوى والتخفيف من آثاره. وللبحث أكثر في الدور الأكاديمي والآليات القانونية والتشريعية لمكافحة المحتوى الهابط، يتطلب منا تقسيم المبحث إلى مطلبين، الأول يبحث بالدور الأكاديمي في تعزيز الوعي والوقاية من المحتوى الهابط، في حين نتناول ومن خلال المطلب الثاني بيان الآليات القانونية والتشريعية والإجرائية لمكافحة المحتوى الهابط.

المطلب الأول: الدور الأكاديمي في تعزيز الوعي والوقاية من المحتوى الهابط.

يضطلع الجانب الأكاديمي بدور محوري في مواجهة المحتوى الضار من خلال رفع مستوى الوعي الرقمي وتعزيز القيم القانونية والأخلاقية لدى الأفراد، ولا سيما الشباب الذين يُعدّون الأكثر استخداماً للمنصات الإلكترونية، كما تُسهم المؤسسات التعليمية والبحثية في بناء وعي مجتمعي قادر على التمييز بين المحتوى المفيد والهادف والمحتوى الضار، بالتالي دعم الجهود الوقائية الرامية إلى الحد من انتشاره وآثاره السلبية، وهذا ما نحاول ان نبينه من خلال التالي .

أولاً: دور الجامعات والمؤسسات التعليمية في التوعية بمخاطر المحتوى الهابط.

يلعب التعليم العالي دوراً محورياً في صقل عقول الشباب وتنمية معارفهم وثقافتهم ومهاراتهم وقدراتهم، كما يُسهم في نموهم الفكري والعلمي السليم، ويساعد في بناء شخصياتهم على أسس متينة وقيم إيجابية. تُعدّ الجامعات من أهم المؤسسات الاجتماعية والتعليمية، إذ تضطلع بمهام التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع، وهذا ما يجعلها شريكاً أساسياً في مواجهة الظواهر السلبية التي تُهدد القيم المجتمعية، بما في ذلك انتشار المحتوى الهابط عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية^{٥٩}.

وقد تميّزت الجامعات في تعزيز الوعي الرقمي والثقافي لدى الطلاب من خلال غرس قيم المسؤولية الأخلاقية في استخدام وسائل الإعلام الحديثة، وتوجيههم نحو إنتاج ونشر محتوى هادف يُسهم في نشر المعرفة والثقافة واحترام القيم الاجتماعية. كما تُسهم الجامعات في مكافحة المحتوى الهابط من خلال بناء شخصية الطلاب، وتمكينهم من التمييز بين المحتوى المفيد والهابط، وتنمية مهارات التفكير النقدي لديهم في التعامل مع المعلومات والمواد المنشورة في الفضاء الإلكتروني.

تضطلع الجامعات بدور متعدد الأوجه في مكافحة المحتوى غير اللائق، ويشمل ذلك:

أولاً: توعية الطلاب بمخاطر المحتوى الهابط وتأثيره السلبي على القيم الأخلاقية والثقافية والاجتماعية، فضلاً عن تداعياته على سلوك الأفراد واستقرار المجتمع.

ثانياً: تشجيع السلوكيات الإيجابية لدى الطلاب وحثهم على إنتاج محتوى رقمي هادف يدعم المعرفة والعلوم والثقافة، ويعزز الهوية الوطنية والقيم الإنسانية.

ثالثاً: ترسيخ مفاهيم المواطنة الرقمية والمسؤولية الاجتماعية، وضمان الاستخدام الواعي لوسائل التواصل الاجتماعي بما يحترم حقوق الآخرين ويصون الآداب العامة.

رابعاً: تنظيم ندوات ومؤتمرات وورش عمل تتناول مخاطر المحتوى الهابط وسبل الحد من انتشاره، وإشراك الطلاب في حملات توعية رقمية هادفة.

ولتعزيز فعالية الجامعات في هذا المجال، يمكن التركيز على ما يلي^{٦٠}:

١. تشجيع الطلاب على رفض المحتوى الهابط أو التحريضي أو المبتذل، وتعزيز ثقافة الاحترام والمسؤولية في البيئة الرقمية.

٢. دمج مهارات الإعلام والتقنية الرقمية في المناهج الدراسية لتنمية قدرة الطلاب على تقييم المحتوى والتمييز بين المعلومات الموثوقة وغير الموثوقة.

٣. إتاحة الفرص للطلاب للمشاركة في المبادرات والأنشطة الثقافية والإعلامية التي تهدف إلى إنتاج محتوى إيجابي يخدم المجتمع.

٤. عقد ندوات ومؤتمرات جامعية لمناقشة تأثير المحتوى الهابط على الشباب والمجتمع، وعرض حلول علمية وتربوية لمعالجة هذه الظاهرة.

لذا، تمثل الجامعات خط الدفاع الأول، فكرياً وثقافياً، ضد المحتوى الهابط، من خلال إعداد جيل واعٍ يمتلك المعرفة والقدرة على استخدام التكنولوجيا بمسؤولية، ويسهم في بناء فضاء رقمي يحترم القيم الأخلاقية والثقافية ويعزز تنمية المجتمع.

ثانياً: المناهج التعليمية ودورها في بناء الوعي النقدي لدى الشباب.

التعليم من أهم التي تعمل على بناء الوعي لدى الشباب، حيث تعد المناهج التعليمية من أهم الأدوات التربوية التي تُسهم في بناء شخصيات الشباب وتنمية قدراتهم الفكرية والعقلية. لم يعد دورها مقتصرًا على نقل المعرفة وتزويد المتعلمين بالمعلومات، بل توسّع ليشمل بناء الوعي النقدي وتمكينهم من فهم وتحليل مختلف القضايا بموضوعية. يكتسب هذا الدور أهمية متزايدة في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة وافتتاح وسائل الإعلام، مما أتاح للشباب الوصول إلى كمّ هائل من المعلومات والأفكار عبر مختلف المنصات الرقمية^{٦١}.

يشير الوعي النقدي إلى قدرة الفرد على التفكير المنطقي، وتحليل المعلومات وتقييمها، والتمييز بين الحقائق والآراء، وبين المعلومات الموثوقة والمضللة، مما يُساعده على اتخاذ قرارات سليمة ومواقف مناسبة. من هذا المنطلق، تلعب المناهج التعليمية دوراً محورياً في تنمية هذه المهارات من خلال تضمين أنشطة ومواقف تعليمية تُشجع الطلاب على المشاركة في الحوار والنقاش والاستنتاج، بدلاً من الاعتماد على الحفظ عن ظهر قلب والتعلم السلبي.

تُسهم المناهج الدراسية الحديثة في تعزيز مهارات التفكير العليا لدى الشباب، كالتفكير التحليلي والإبداعي وحل المشكلات، مما يُساعدهم على التعامل بوعي مع القضايا الفكرية والاجتماعية والثقافية المعاصرة. وكلما انخرط الطلاب في النقد الموضوعي والتحليل العلمي، ازدادت قدرتهم على مقاومة الأفكار المتطرفة والشائعات والمعلومات المضللة المنتشرة عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية المختلفة^{٦٢}.

وتتجلى أهمية المناهج التعليمية أيضاً في تعزيز ثقافة الحوار، وتقبّل الآراء المختلفة، واحترام التنوع الفكري والثقافي. ويتحقق ذلك من خلال توفير مواضيع ومحتوى تعليمي يدعم قيم التسامح والتعددية والانفتاح الفكري. علاوة على ذلك، يُتيح اعتماد أساليب التدريس التشاركية والتفاعلية

للطلاب التعبير عن آرائهم ومناقشة مختلف القضايا بعقلانية، مما يسهم في تنمية أفراد مستقلين قادرين على التفكير النقدي المسؤول^{٦٣}.

ورغم أهمية هذا الدور، فإن تحقيقه يتطلب التطوير المستمر للمناهج الدراسية لمواكبة التحولات الفكرية والتكنولوجية المعاصرة. ويشمل ذلك التركيز على الإعلام والثقافة الرقمية، وتنمية مهارات التحقق من المعلومات ومصادرها، وإعداد الطلاب للتفاعل بوعي مع المحتوى الرقمي. وبهذه الطريقة، تصبح المناهج التعليمية أداة فعالة في بناء جيل يتمتع بوعي نقدي، وقادر على مواجهة التحديات الفكرية والثقافية المعاصرة، والمساهمة بشكل إيجابي في تنمية المجتمع وتقدمه^{٦٤}.

ثالثاً: البحث العلمي ودوره في فهم الظاهرة وتقديم الحلول.

البحث العلمي هو "طريقة منظمة أو فحص استفساري منظم لاكتشاف حقائق جديدة أو التثبت والتحقق من حقائق قديمة والعلاقات التي تربط بينهما والقوانين التي تحكمها بما يسهم في نمو المعرفة الإنسانية"^{٦٥}. وهو "محاولة اكتشاف المعرفة أو التقيب عنها أو تنميتها أو فحصها وتحقيقها بنقد عميق وتقص دقيق"^{٦٦}.

يُعدّ البحث العلمي من أهم الأدوات التي تستخدمها المجتمعات المعاصرة لدراسة الظواهر الاجتماعية والثقافية، وتحليل أسبابها ونتائجها، ووضع حلول مناسبة لها. وتتجلى أهمية البحث العلمي بشكل خاص في معالجة ظاهرة المحتوى الرديء، التي انتشرت على نطاق واسع عبر منصات التواصل الاجتماعي في السنوات الأخيرة. وقد أصبحت هذه الظاهرة مصدر قلق بالغ للمؤسسات التعليمية والثقافية والإعلامية لما لها من تأثير سلبي على القيم والأخلاق والسلوك الاجتماعي. ولا يقتصر البحث العلمي على مجرد وصف الظاهرة، بل يسعى إلى الكشف عن أسبابها الجذرية والعوامل المساهمة في انتشارها، ثم يقترح حلولاً للتخفيف من آثارها السلبية.

وللبحث العلمي دوراً أساسياً في تعريف مفهوم المحتوى الهابط وتحديد خصائصه ومظاهره المختلفة. فهو يساعد على التمييز بين المحتوى الهادف إلى التعليم أو الترفيه المشروع، والمحتوى القائم على الإثارة الرخيصة أو استغلال القيم الاجتماعية والأخلاقية سعياً وراء الشهرة أو المكاسب المالية، كما تسهم الدراسات العلمية في تحليل أسباب انتشار هذا النوع من المحتوى، وأهمها: التطورات التكنولوجية السريعة، وسهولة النشر على المنصات الرقمية، وضعف الرقابة الأسرية والمجتمعية. علاوة على ذلك، يُعطي بعض مُنشئي المحتوى الأولوية لزيادة عدد متابعيهم ومشاهداتهم دون مراعاة العواقب الاجتماعية لمحتواهم^{٦٧}.

كما يسهم البحث العلمي في قياس الآثار الاجتماعية والثقافية للمحتوى الهابط، وتشير الدراسات إلى أن التعرض المستمر لهذا النوع من المحتوى يُمكن أن يُضعف القيم الأخلاقية، ويؤثر على

الدور الأكاديمي والقانوني في الحد من المحتوى الهابط في العراق

سلوك الشباب وميولهم الفكرية، ويُعزز أنماط السلوك غير المقبولة اجتماعيًا. ويتفاقم خطر هذه الآثار مع الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي، التي أصبحت مصدرًا رئيسيًا للمعلومات والمعرفة لشرائح واسعة من المجتمع، ولا سيما الشباب. وعلى صعيد آخر، يُسهم البحث العلمي في توفير حلول مُلائمة لمعالجة هذه الظاهرة من خلال تزويد صُنّاع القرار ببيانات ومعلومات دقيقة. يُمكن أن تُساعد نتائج الدراسات العلمية في تطوير سياسات إعلامية وتعليمية فعّالة تهدف إلى تعزيز الثقافة الرقمية وتنمية مهارات التفكير النقدي لدى الأفراد، مما يُمكنهم من التمييز بين المحتوى المفيد والضار. كما يُمكن استخدام نتائج البحث لتطوير مناهج تعليمية وبرامج توعية مجتمعية تهدف إلى نشر ثقافة رقمية مسؤولة وتعزيز القيم الإيجابية في البيئة الرقمية^{٦٨}.

يلعب البحث العلمي دورًا محوريًا في تطوير الأطر القانونية التي تنظم الفضاء الرقمي. ويتحقق ذلك من خلال دراسة أوجه القصور في القوانين القائمة واقتراح حلول تشريعية تواكب التطورات التكنولوجية الحديثة، مع ضمان التوازن بين حماية المجتمع من المحتوى الهابط وكفالة حرية التعبير والرأي. علاوة على ذلك، يُسهم البحث العلمي في دعم جهود المؤسسات الحكومية والأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني التي تهدف إلى تعزيز المحتوى الهادف وتشجيع المبادرات الثقافية والتوعوية التي تُسهم في بناء مجتمع رقمي أكثر وعيًا ومسؤولية^{٦٩}.

وبناءً على ما سبق، يتضح أن البحث العلمي هو حجر الزاوية لفهم ظاهرة المحتوى الهابط وتحليل أبعادها المختلفة. كما أنه يُشكل أداة فعالة لتطوير حلول ونهج مناسبة لمعالجتها. وكلما ازداد الاهتمام بالدراسات العلمية الدقيقة في هذا المجال، ازدادت قدرة المجتمع على حماية قيمه وثقافته وتعزيز الوعي الرقمي بين أفرادِهِ، مما يضمن الاستخدام الأمثل لوسائل التواصل الاجتماعي بما يخدم التنمية الثقافية والاجتماعية.

المطلب الثاني: الآليات القانونية والتشريعية والإجرائية لمكافحة المحتوى الهابط.

يُعدّ المحتوى الهابط أحد أبرز التحديات الناجمة عن البيئة الرقمية المعاصرة، نظرًا لتأثيره السلبي على القيم الأخلاقية والثقافية والأمن الفكري للمجتمع. وقد دفعت خطورة هذه الظاهرة العديد من الدول إلى تبني آليات قانونية وتشريعية وإجرائية تهدف إلى الحد من انتشاره ومحاسبة المسؤولين عنه، مع السعي في الوقت نفسه إلى تحقيق التوازن بين حماية النظام العام وضمان حرية التعبير. لذا، من الضروري مراجعة أهم الوسائل القانونية والتشريعية والإجراءات العملية التي اعتمدها المشرّع العراقي، بالإضافة إلى التشريعات المقارنة، لمكافحة المحتوى الهابط والتخفيف من آثاره السلبية.

وهذا ما نحاول ان نبينه من خلال التالي في موضوع الآليات القانونية والتشريعية والإجرائية لمكافحة المحتوى الهابط.

أولاً: القوانين والتشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة بمكافحة المحتوى الهابط.

أدى التطور السريع لوسائل الاتصال الرقمي ومنصات التواصل الاجتماعي إلى ظهور أنواع جديدة من المحتوى الإلكتروني الذي يتعارض مع القيم الأخلاقية والآداب العامة في بعض الأحيان، أو يهدد الأمن الفكري والاجتماعي، وهو ما يُعرف عادةً بـ "المحتوى الهابط"، ونظرًا لخطورة هذه الظاهرة، اتجهت التشريعات الوطنية والدولية إلى وضع أطر قانونية تهدف إلى تنظيم التواصل الإلكتروني والحد من انتشار المحتوى الضار، مع الحفاظ على التوازن بين حماية المجتمع وضمان حرية التعبير.

على الصعيد الوطني، لا يتضمن التشريع العراقي تعريفًا صريحًا للمحتوى الهابط، ومع ذلك يمكن تطبيق العديد من الأحكام القانونية على الأفعال ذات الصلة، ومن أبرزها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، الذي يُجرّم الأفعال التي تنتهك الآداب والأخلاق العامة، وتنص المادة (٤٠٣) على معاقبة كل من ينشر أو يعرض أو يحوز بقصد التوزيع كتابات أو صورًا أو رسومات أو أفلامًا أو مواد أخرى تنتهك الآداب العامة. تنص المادة (٤٠٤) أيضًا على معاقبة كل من يرتكب فعلًا علنيًا ينتهك الآداب العامة^{٧٠}. كما يمكن الاستناد إلى النصوص المتعلقة بالتشهير والقذف والسب عند نشر محتوى يسيء إلى كرامة الأفراد أو سمعتهم عبر الوسائل الإلكترونية.

بالإضافة إلى ذلك يمثل قانون هيئة الإعلام والاتصالات رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ أحد الأطر التنظيمية التي تمنح السلطات المختصة صلاحية مراقبة المحتوى الإعلامي والإلكتروني الذي يخالف القانون أو الآداب العامة^{٧١}. بالإضافة إلى ذلك، شهد العراق في السنوات الأخيرة جهودًا تشريعية لسنّ قانون خاص بالجرائم المعلوماتية، بهدف مواكبة التطورات الرقمية وتعزيز الحماية القانونية ضد الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت.

وعلى الصعيد الدولي، اعتمدت العديد من الدول والمنظمات الدولية تشريعات متخصصة لتنظيم المحتوى الرقمي. ففي الاتحاد الأوروبي صدر قانون الخدمات الرقمية لسنة ٢٠٢٢، الذي يلزم المنصات الرقمية الكبرى بإزالة المحتوى غير القانوني واتخاذ تدابير فعّالة للحد من انتشاره، فضلًا عن تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة المحتوى الإلكتروني^{٧٢}. وأصدرت ألمانيا أيضًا قانون إنفاذ الشبكات الاجتماعية (NetzDG)، الذي يلزم شركات التواصل الاجتماعي بإزالة المحتوى المخالف للقانون خلال فترات زمنية محددة تحت طائلة غرامات باهظة^{٧٣}.

الدور الأكاديمي والقانوني في الحد من المحتوى الهابط في العراق

وعلى الصعيد الدولي، يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على حرية التعبير في المادة ١٩. ومع ذلك، يسمح بفرض قيود قانونية لحماية النظام العام والأخلاق وحقوق الآخرين. وتحظر المادة ٢٠ أي تحريض على الكراهية أو العنف أو التمييز^{٧٤}. لهذا أصبح مكافحة المحتوى الضار أو المسيء جزءاً من الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق بيئة رقمية آمنة تحترم حقوق الإنسان مع الحفاظ على القيم الأساسية للمجتمعات.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، يجرم المرسوم بقانون الاتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية نشر المحتوى الذي يسيء إلى الأخلاق العامة، أو يحرض على الفجور والانحلال الأخلاقي، أو يسيء إلى القيم المجتمعية، مع عقوبات تشمل السجن والغرامات في بعض الحالات^{٧٥}.

ومن الواضح إذن أن معالجة المحتوى الهابط تعتمد على إطار تشريعي شامل على المستويين الوطني والدولي، يهدف إلى تنظيم استخدام الفضاء الرقمي والحد من إساءة استخدامه، ويجب تحديث هذا التشريع باستمرار لمواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة.

ثانياً: دور الجهات الرقابية والتنفيذية في تطبيق القانون، ومنها هيئة الإعلام والاتصالات.

تعمل هيئة الإعلام والاتصالات باعتبارها وسيلة الإدارة في الوقاية من مخاطر المحتوى الهابط، وهي تقوم بهذا الدور الرقابي التنفيذي وفقاً للقانون وما رسمه لها من أهداف^{٧٦}.

حيث تراقب الإدارة المشاكل المتزايدة لمواقع التواصل الاجتماعي من كافة الجوانب الاجتماعية والأخلاقية والأمنية والاقتصادية والسياسية، وتعمل على تطبيق القانون من خلال تجريم بعض الأفعال^{٧٧}.

وتتحمل الهيئة بموجب قانونها تنظيم الخدمات والمعلومات، وهي تلتزم في تادية واجباتها بمبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز، وإن تراعي التناسب في قواعد الإجراءات القانونية المتبعة^{٧٨}.

وتضطلع هيئة الاتصالات والإعلام بدور محوري في تنظيم قطاع الإعلام والاتصالات والإشراف على المحتوى الإعلامي الرقمي، وتستمد الهيئة صلاحياتها من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤، الذي يخولها تنظيم خدمات البث والاتصالات، ووضع المعايير واللوائح المهنية التي يجب على المؤسسات الإعلامية ومزودي الخدمات الرقمية الالتزام بها، كما ترصد الهيئة المخالفات الإعلامية، وتتخذ الإجراءات القانونية والإدارية المناسبة عند نشر محتوى يخالف القانون أو القيم المجتمعية^{٧٩}.

ويبرز دور الهيئة بشكل خاص في مكافحة المحتوى الهابط من خلال إصدار التوجيهات واللوائح المتعلقة بالمحتوى الإعلامي والرقمي، فضلاً عن التعاون مع المؤسسات الحكومية والأمنية لرصد المخالفات ومعالجتها. علاوة على ذلك، تعمل الهيئة على رفع مستوى الوعي لدى الجمهور والمؤسسات الإعلامية بأهمية الالتزام بالمعايير المهنية والأخلاقية في النشر الإلكتروني، وبالتالي الحد من انتشار المحتوى الذي يسيء إلى الذوق العام أو يؤثر سلباً على السلم المجتمعي.^{٨٠} من جهة أخرى، تضطلع وزارة الداخلية العراقية بدور تنفيذي حاسم في مكافحة المحتوى الهابط من خلال وحداتها المتخصصة في مكافحة الجرائم الإلكترونية، تتلقى هذه الوحدات البلاغات والشكاوى المتعلقة بالمحتوى الهابط، وتجمع الأدلة الرقمية، وتلاحق مرتكبي الجرائم الإلكترونية، وتحيلهم إلى السلطات القضائية المختصة وفقاً للقانون^{٨١}. كما يساهم القضاء في تطبيق العقوبات المنصوص عليها قانوناً على مرتكبي الأفعال التي تشكل جرائم إلكترونية أو انتهاكات للآداب العامة أو الحقوق الفردية.

ثالثاً: مقترحات لتطوير الإطار التشريعي والإجرائي لمواجهة المحتوى الهابط.

بعد مرور أكثر من عشرين عاماً على التحول الديمقراطي في العراق عقب غزو عام ٢٠٠٣، لا تزال البلاد غارقة في مرحلة انتقالية، لا سيما فيما يتعلق بالحريات العامة كحرية التعبير والنشر على وسائل التواصل الاجتماعي. يستدعي هذا سنّ تشريعات جديدة تتناسب مع خصوصيات الواقع العراقي وتعقيده، فضلاً عن التطور السريع لهذه المنصات وانتشار استخدامها في البلاد. تعود النصوص القانونية الحالية المنظمة لحرية النشر والتعبير إلى عقود مضت، إذ استُخدمت في ظل النظام السياسي السابق، وخاصة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، والذي لا يزال ساري المفعول رغم الجدل الدائر حوله.

ولا يزال مفهوم "المحتوى الهابط" غائباً عن النصوص والتشريعات القانونية العراقية، يتطلب الفضاء الرقمي تشريعات برلمانية لتنظيم النشر وتحديد حدوده وبيان المحتوى الهابط بصورة أكثر صراحة، مع الملاحظة أن النظام السياسي الجديد ودستوره يضمنان الحريات، ولكن بشروط محددة وتوصية بتكريس هذه الحريات في القانون، ويعاني العراق من ضعف الإطار القانوني، وانقسامات اجتماعية حادة، وقوى سياسية متنافسة ومتضاربة. بعض هذه القوى تخدم مصالحها وتحقق أهدافها من خلال قوانين تعود إلى ما يسمونه "عهد الديكتاتورية"، بينما يسعى البعض الآخر إلى سن تشريعات جديدة لا تختلف جوهرياً عن القديمة، القوانين المقترحة غامضة، ملتبسة، قابلة للتأويل، وعرضة للنقاش والاعتراضات والجدل^{٨٢}.

الدور الأكاديمي والقانوني في الحد من المحتوى الهابط في العراق

ومن المهم ان يكون التطور الذي يدفع لمواجهة المحتوى الهابط من خلال التشريعات الإجرائية ان لا تخالف الدستور العراقي ونصوص حيث نص الدستور على "تكفل الدولة، وبما لا يخل بالنظام العام والاداب:

اولاً: حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل. ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر. ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون"^{٨٣}.

بالتالي فان النص الدستور اشترط على الدولة كفالة الحقوق والحريات على ان لا تخالف النظام العام والاداب، والتي تعد قيداً على حرية التعبير التي اباحتها المادة أعلاه، لهذا فان النشر للمحتوى الهابط يعتبر مخالفة صريحة للدستور ولمبدئ مخالفة النظام العام والاداب.

وبما يتعلق بالمقترحات لتطوير الاطار التشريعي والاجرائي لمواجهة المحتوى الهابط، نجد العديد من مشروعات القوانين المتعلقة بتنظيم حرية الراي والتعبير حبيسة ادراج مجلس النواب العراقي، رغم تعاقب العديد من الدورات البرلمانية بعد العام ٢٠٠٣، ودون تشريع قوانين تتناسب مع الديمقراطية وعصر التحول الرقمي، فوسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الاعلام التقليدية لم تعد تستوعبها البنية التشريعية السابقة بل أصبحت بحاجة الى تشريعات جديدة تتكامل مع الدستور ومبادئ الديمقراطية، حيث تضمن الدستور النص على "تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ او تعدل وفقاً لاحكام هذا الدستور"^{٨٤}.

رغم غياب تشريع عراقي خاص بالمحتوى الهابط، اضطلع القضاء العراقي بدور مهم في مكافحته من خلال تطبيق النصوص القانونية النافذة المتعلقة بحماية النظام العام والآداب العامة ومكافحة نشر الإشاعات والمحتويات الضارة. وقد أسهمت الإجراءات القضائية في الحد من بعض مظاهر الإساءة عبر المنصات الرقمية، إلا أن التطورات التقنية المتسارعة تفرض الحاجة إلى تشريع حديث ينظم المحتوى الرقمي ويحدد ضوابط المسؤولية القانونية بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حرية التعبير"^{٨٥}.

الخاتمة:

في الختام، وبعد شرح الجوانب المفاهيمية والقانونية والأكاديمية للمحتوى الهابط، نقدم أبرز نتائج الأبحاث والتوصيات المقترحة لمعالجة هذه الظاهرة والحد من آثارها السلبية.

النتائج:

١. خلص البحث إلى أن المحتوى الهابط ظاهرة رقمية حديثة انتشرت على نطاق واسع مع تطور وسائل التواصل الاجتماعي، مما يشكل تحدياً اجتماعياً وثقافياً وقانونياً يستدعي المعالجة.

٢. أظهر البحث أن التشريعات العراقية لا تتضمن تعريفاً قانونياً صريحاً للمحتوى الهابط، بل يتم التعامل معه من خلال تطبيق نصوص قانونية تتعلق بالآداب العامة، والتشهير، والقذف، وانتهاكات الخصوصية.

٣. يرتبط انتشار المحتوى الهابط بعدة عوامل، أبرزها السعي وراء الشهرة والمكاسب المالية، وضعف الوعي الرقمي، ودور خوارزميات المنصات الرقمية في الترويج للمحتوى الأكثر إثارة وجاذبية.

٤. أوضحت الدراسة أن للمحتوى الهابط آثاراً سلبية على الأفراد والمجتمع، بما في ذلك إضعاف القيم الأخلاقية والثقافية، والتأثير على سلوك الشباب، ونشر أشكال الإساءة والتهمر والمعلومات المضللة عبر الإنترنت.

٥. وخلص البحث إلى أنه من المهم دمج الأدوار الأكاديمية والقانونية والتشريعية والتنظيمية من خلال تطوير التشريعات، وتعزيز الوعي الرقمي ودعم البحث العلمي، من أجل الحد من انتشار المحتوى ذي الجودة المنخفضة وبناء بيئة رقمية أكثر أماناً ومسؤولية.

التوصيات:

١. يجب على المشرع العراقي وضع تعريف قانوني دقيق وواضح للمحتوى الهابط، للحد من التفسيرات المتضاربة في التطبيق القضائي والإداري.

٢. ينبغي تحديث التشريعات القائمة ذات الصلة (قوانين العقوبات والنشر والاتصالات) لتشمل الأشكال المستجدة للجرائم الرقمية المتعلقة بالمحتوى الإلكتروني.

٣. يجب تعزيز دور الهيئات الرقابية المختصة في مراقبة المحتوى المنشور على المنصات الرقمية، مع احترام حرية التعبير ضمن الأطر القانونية.

٤. ينبغي دمج برامج التوعية الرقمية في المناهج التعليمية لرفع مستوى وعي الشباب بمخاطر المحتوى الهابط وكيفية التعامل معه.

٥. تشجيع المنصات الرقمية على تطبيق سياسات أكثر صرامة فيما يتعلق بخوارزميات الإعلان للحد من انتشار المحتوى الاستفزازي والمسيء.

٦. دعم المبادرات البحثية والأكاديمية التي تتناول الظواهر الرقمية المعاصرة، وتوفير قواعد بيانات لدراسة نطاق هذه الظواهر وتأثيرها بدقة.

٧. تعزيز التعاون بين المؤسسات القانونية والإعلامية والتكنولوجية لوضع استراتيجيات شاملة للحد من انتشار المحتوى الهابط وبناء بيئة رقمية آمنة.

- ^١ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الملقب ابن منظور ، لسان العرب، ج٣، ط٣، طبعة جديدة مصححة اعتنى بتصحيحها ، امين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار احياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٩٩٩، ص ٤٠٩.
- ^٢ إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج٣، ط١، بيروت، ١٩٨٤، ص ٢٣٢٢.
- ^٣ الآية (٧٤) من سورة البقرة.
- ^٤ محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل اب القران، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ج٢، هجر للطباعة والنشر، ٢٠٠١، ص ٢٤٠.
- ^٥ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الملقب ابن منظور، لسان العرب، حرف الهاء ، فصل الهبابة، مادة هبط، ج١٥، ص ١٤.
- ^٦ ثامر ماهر حسون الذرب، و يوسف محمد نعمه أبو خمره، الأسس القانونية لتجريم المحتوى المسيء (دراسة في ضوء التشريع العراقي)، مجلة المعهد، العدد ١٩، ٢٠٢٤، ص ٣٥٢.
- ^٧ نفس المصدر.
- ^٨ كتاب مجلس القضاء الأعلى لعراقي بالعدد (٢٠٢٤ / مكتب / ٢٠٢٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢ غير منشور.
- ^٩ قرار محكمة جنح الكرخ ذي العدد (٢٠٢٣ / ١ / ٥٠٠) بتاريخ ٢٠٢٣ / ٢ / ٢٧ غير منشور.
- ^{١٠} فاضل البدراني، محاربة المحتوى الهابط تقود لتشريع قانون النشر الالكتروني، مقال منشور في موقع شبكة النبأ المعلوماتية، تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٥/٢٥، الموقع الالكتروني <https://annabaa.org/arabic/print/34244>.
- ^{١١} حاتم جسام محمد الجميلي، و عبدالله عبد المجيد حسن، اتجاهات افراد الشرطة المجتمعية نحو انتاج مقاطع الفيديو الهادفة عبر مواقع التواصل الاجتماعي للحد من المحتوى الهابط ، العدد ٣، الجزء ٢، مجلة رام للعلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد خاص بوقائع مؤتمر رام للعلوم الاجتماعية والإنسانية الدولي الأول، ٢٠٢٥، ص ١٢٧.
- ^{١٢} يوسف خليل إبراهيم، دور الإدارة في مواجهة المحتوى الهابط، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد (٢٧)، ٢٠٢٥، ص ٨١-٨٢.
- ^{١٣} مصطفى علي عبد الله، ومروان خشان يسر، اعتماد طلبة الجامعات على مواقع التواصل الاجتماعي للحد من منشورات المحتوى الهابط دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة واسط، مجلة لارك، العدد ٥٠، ٢٠٢٣، ص ٥١٩-٥٢٠.
- ^{١٤} يوسف خليل إبراهيم، مصدر سابق، ص ٩١.
- ^{١٥} منتظر محمد جدي وآخرون، إعداد الاستراتيجية الإعلامية لمكافحة المحتوى الهابط في العراق، مجلة لارك، العدد ٢، المجلد ١٧، ٢٠٢٥، ص ٣٠٥.
- ^{١٦} محمد حميد حسيني يزدي، وأحمد ستار جميل، التكليف القانوني لجريمة المحتوى الهابط عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون العراقي، العدد ٢، المجلد ٣، مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٠٢٥، ص ٩١.

- ^{١٧} أقبال عبد عباس، النظام العام بوصفه قيذا على الحريات العامة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٠٥، ص ٤٤٥.
- ^{١٨} ينظر المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ^{١٩} ينظر المواد (٤٣٠-٤٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ^{٢٠} يوسف محي الدين أبو هلاله، الأعلام - نشأته وأساليه ووسائله، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٧، ص ٢٧.
- ^{٢١} حوراء فاهم محمد، المحتوى الهابط وعوامل التهديد للقيم التربوية: دراسة ميدانية في مدينة الحلة، العدد ٩، المجلد ٣٣، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، ٢٠٢٥، ص ١٥٨-١٥٩.
- ^{٢٢} رضا عكاشة، تأثيرات وسائل الاعلام من الاتصال الذاتي الى الوسائط الرقمية المتعددة، المكتبة العالمية للنشر والتوزيع، مصر، الجيزة، ٢٠١٩، ص ٢١٠.
- ^{٢٣} ينظر المواد (٤٣٠-٤٣٥) والمادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ^{٢٤} كتاب مجلس القضاء الأعلى لعراقي بالعدد (٢٠٤/مكتب/٢٠٢٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢ غير منشور.
- ^{٢٥} قرار محكمة جناح الكرخ ذي العدد (٢٠٢٣/١/٥٠٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ غير منشور.
- ^{٢٦} محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ط ٦، ٢٠١٨، ص ٦٤٣.
- ^{٢٧} نفس المرجع، ص ٦٥٧.
- ^{٢٨} محمد مصطفى القللي، هتك العرض والفعل الفاضح - ضابط التفرقة بينهما، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة، العدد ٧، ١٩٣٤، ص ٨٨٧.
- ^{٢٩} المادة (٣٠٦) من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ المعدل.
- ^{٣٠} عبد المنعم شرقاوي، مقال بعنوان جنحة عرض فعل مناف للحياء، منشور في موقع حماة الحق ١٣/يناير/٢٠٢٢، تاريخ المشاهدة ٢٠٢٦/٦/١، شبكة الانترنت <https://jordan-lawyer.com/2022/01/13/indecent-exposure-crime/>.
- ^{٣١} ينظر المواد (١٩-٢٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
- ^{٣٢} ينظر المادة (٢٩) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
- ^{٣٣} ينظر المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
- ^{٣٤} احمد عزت، حريات التعبير والدستور الجديد، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ابريل ٢٠١٢، ص ٤.
- ^{٣٥} هالة السيد الهلالي، حرية الرأي والتعبير بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، العدد ٢، المجلد ١٩، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٠٢.
- ^{٣٦} أميرة عبد الله بدر ورؤى معتصم عبد الرحمن، الحماية الدستورية للحق في الكرامة الإنسانية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، المجلد ٣٧، ج ٢، بغداد، ٢٠٢٣، ص ٤٨٥.
- ^{٣٧} ينظر المادة (٣٨ و ٤٥) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.
- ^{٣٨} ينظر المادة (١٦) من قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨.

- ^{٣٩} نور حسن التميمي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن نشر المحتوى الهابط ، العدد ٥٢، مجلة دراسات البصرة، حزيران ٢٠٢٤، ص ٣٦٦.
- ^{٤٠} ينظر المواد (٤٠٣ و ٤٠٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ^{٤١} محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٤٩٠.
- ^{٤٢} عبد الستار البياتي، جرائم النشر والإعلام عبر الوسائل الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢١، ص ١١٥.
- ^{٤٣} محمد حسين منصور، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ٨٠.
- ^{٤٤} محمد عبد الله خلف، "ضمانات الموظف في التحقيق الإداري والإقصاء الوظيفي في القانون العراقي"، مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٢، المجلد ٢، ٢٠٢٤، ص ٣١٥.
- ^{٤٥} عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٧٨٥.
- ^{٤٦} محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٣٠.
- ^{٤٧} ينظر المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
- ^{٤٨} سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني - الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلد الثاني، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٣١٢.
- ^{٤٩} محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، مصدر سابق، ص ١٣٢.
- ^{٥٠} عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصدر سابق، ص ٨٩٩-٩٠١.
- ^{٥١} محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، مصدر سابق، ص ٨٥.
- ^{٥٢} أحمد عبد الكريم سلامة، قانون الإنترنت والجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٤٨.
- ^{٥٣} محمد فتحي عيد، القانون ووسائل الاتصال الحديثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ١٥٦.
- ^{٥٤} عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية والإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٣٢١-٣٢٤.
- ^{٥٥} ثامر رمضان أمين الدليمي، وسجاد ثامر عبد الخفاجي، دور السياسة الجزائية في مكافحة الجرائم المعلوماتية (دراسة تحليلية مقارنة بين موقف المشرع العراقي والإماراتي) ، العدد ٤، المجلد ٣، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، ٢٠٢٣، ص ١٨٩.
- ^{٥٦} صفاء حسن نصيف، التحديات الإجرائية المتصلة بالجرائم المعلوماتية ، العدد ٢، المجلد ٥، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٦، ص ٢٨٠.
- ^{٥٧} محمد علي حاجي ده آبادي، وأحمد محمد ناصر السلطان، الحماية القانونية لضحايا الجرائم الإلكترونية في ظل التحديات الرقمية المعاصرة ، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، ٢٠٢٥، ص ١.
- ^{٥٨} صفاء حسن نصيف، مصدر سابق، ص ٢٨٠.



^{٥٩} إبراهيم عبد الرافع السماروني، و ريهام ياسين، تفعيل دور عضو هيئة التدريس، الجامعات السعودية المصرية في مجال خدمة المجتمع، كلية التربية، جامعة الأزهر، ج١، ٢٠٠٥، ص ٣٧.

^{٦٠} سرمد جاسم محمد الخرجي، دور الجامعات بتعزيز المواطنة والتعايش السلمي ونبذ العنف دراسة سوسيو انثروبولوجية (جامعة تكريت انموذجاً)، المؤتمر الدولي للقضايا القانونية - ILIC2019، رقم -978 ISBN (0-2-9036-9922، الطبعة الرابعة، <https://conferences.tiu.edu.iq/ilic/wp-content/uploads/2019>، ص ٧٧٨.

^{٦١} خالد الزبيدي، الانحراف الفكري واثره على الشباب العربي، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠١٧، ص ٥٦.

^{٦٢} صالح العساف، القيم التربوية في المناهج التعليمية، دار الزهراء، الرياض، ٢٠١٧، ص ١٢١.

^{٦٣} عبدالله الشمري، التعليم الجامعي والامن الفكري، العدد ٢١، مجلة الدراسات التربوية، ٢٠٢١، ص ١٤١.

^{٦٤} محمد عبدالله، التربية وبناء الوعي الفكري، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٧٧.

^{٦٥} حسين حسن جريو، مفهوم البحث العلمي ومعوقاته في ميدان مكافحة الفساد، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، تاريخ المشاهدة ٢٠٢٦/٥٦/٤، <https://nazaha.iq/images/nazaha-mag/r12/pdf/r12-p6.pdf>، ص ١٤٧.

^{٦٦} نفس المصدر.

^{٦٧} عامر إبراهيم قنديلجي، البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات التقليدية والإلكترونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٩، ص ٣٤.

^{٦٨} وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم في العراق، بغداد، ٢٠٢٢ -

٢٠٣١، شبكة الانترنت، تاريخ المشاهدة ٢٠٢٦/٦/٥،

<https://dirasat.mohe.gov.iq/assets/documents/files/National-Strategy-Education.pdf>، ص ٥٨.

^{٦٩} علي أسعد وطفة، التربية وقضايا المجتمع المعاصر، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠١٨، ص ١٤١.

^{٧٠} ينظر المادة (٤٠٣ و ٤٠٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

^{٧١} وينظر قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥. وينظر حسين المؤمن، شرح قانون العقوبات العراقي - القسم الخاص، ج٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٨، ص ٢١٤.

^{٧٢} وزارة الداخلية العراقية، مديرية العلاقات والإعلام، إجراءات مكافحة الجرائم الإلكترونية والمحتوى المخالف، بغداد، ٢٠٢٣.

^{٧٣} Matthias C. Kettemann & Stephan Dreyer, The Network Enforcement Act (NetzDG), Hans-Bredow-Institut, Hamburg, 2020, p. 8.

^{٧٤} European Union, Digital Services Act (Regulation (EU) 2022/2065), Official Journal of the European Union, 2022, Arts. 16-35.

^{٧٥} المرسوم بقانون اتحادي إماراتي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، المواد (٥٢-٥٩)، الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٧١٢، ٢٠٢١، ص ٨٧-٩٤.

^{٧٦} ينظر الامر رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ امر سلطة الائتلاف المؤقتة لتأسيس الهيئة العراقية للاتصالات والاعلام.
^{٧٧} ينظر القسم (٢) من الامر رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ امر سلطة الائتلاف المؤقتة لتأسيس الهيئة العراقية للاتصالات والاعلام .

^{٧٨} ينظر القسم (٣) من الامر رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ امر سلطة الائتلاف المؤقتة لتأسيس الهيئة العراقية للاتصالات والاعلام .

^{٧٩} ينظر القسم (٢/٣) من الامر رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ امر سلطة الائتلاف المؤقتة لتأسيس الهيئة العراقية للاتصالات والاعلام .

^{٨٠} هيئة الاعلام والاتصالات، لائحة قواعد البث الاعلامي والمحتوى الاعلامي، شبكة الانترنت، تاريخ المشاهدة ٢٠٢٦/٦/٥، بغداد، ٢٠١٩، <https://cmc.iq/wp-content/uploads/2025/07/Regulations-of-the-rules-of-media-broadcasting.pdf>، ص ٧-١٤.

^{٨١} وزارة الداخلية العراقية، مديرية مكافحة الجرائم المعلوماتية، <https://moi.gov.iq/?article=18075>.

^{٨٢} مجاهد الطائي، بحث بعنوان العراق ومحاولة ضبط وسائل التواصل الاجتماعي مبادئ ديمقراطية وإجراءات تسلطية، مركز البيان للدراسات والتخطيط، شبكة الانترنت، تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٦/٦، ص ٤، <https://www.bayancenter.org/wp-content/uploads/2025/03/Social-media2632025.pdf>.

^{٨٣} المادة (٣٨) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

^{٨٤} المادة (١٣٠) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

^{٨٥} هيلانة نبيل، القضاء في مواجهة الشائعات وهابط المحتوى، مقال منشور بتاريخ ٢٨-٩-٢٠٢٥، موقع مجلس القضاء الأعلى، تاريخ المشاهدة ٢٠٢٦-٦-٦، <https://www.sjc.iq/view.77571/>.

المصادر

أولاً: الكتب

١. ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩.
٢. إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت، ١٩٨٤.
٣. رضا عكاشة، تأثيرات وسائل الإعلام من الاتصال الذاتي إلى الوسائط الرقمية المتعددة، المكتبة العالمية للنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠١٩.
٤. صالح العساف، القيم التربوية في المناهج التعليمية، دار الزهراء، الرياض، ٢٠١٧.
٥. خالد الزبيدي، الانحراف الفكري وأثره على الشباب العربي، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠١٧.
٦. عامر إبراهيم قنديلجي، البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات التقليدية والإلكترونية، دار اليازوري، عمان، ٢٠١٩.



٧. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون الإنترنت والجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٨. محمد فتحي عيد، القانون ووسائل الاتصال الحديثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.
٩. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية والإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
١٠. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٩٢.
١١. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.
١٢. محمد حسين منصور، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩.
١٣. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
١٤. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨.
١٥. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٨.
١٦. عبد الستار البياتي، جرائم النشر والإعلام عبر الوسائل الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٢١.
١٧. محمد مصطفى القللي، هنك العرض والفعل الفاضح، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٣٤.
١٨. يوسف محي الدين أبو هلاله، الإعلام نشأته وأساليبه ووسائله، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٧.
١٩. علي أسعد وطفة، التربية وقضايا المجتمع المعاصر، المؤسسة العربية، بيروت، ٢٠١٨.
٢٠. محمد عبد الله، التربية وبناء الوعي الفكري، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٩.
٢١. حسين المؤمن، شرح قانون العقوبات العراقي - القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٨.

ثانياً: الرسائل الجامعية

١. أقبال عبد عباس، النظام العام بوصفه قيداً على الحريات العامة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٥.
٢. سرمد جاسم محمد الخزرجي، دور الجامعات في تعزيز المواطنة والتعايش السلمي، جامعة تكريت، ٢٠١٩.

ثالثاً: البحوث والمقالات والدراسات المنشورة في المجلات

١. ثامر ماهر حسون الذرب ويوسف محمد نعمة، "الأسس القانونية لتجريم المحتوى المسيء"، مجلة المعهد، ٢٠٢٤.
٢. حاتم جسام محمد الجميلي وعبد الله عبد المجيد، "اتجاهات أفراد الشرطة المجتمعية نحو المحتوى الهابط"، مجلة رام للعلوم الاجتماعية، ٢٠٢٥.
٣. يوسف خليل إبراهيم، "دور الإدارة في مواجهة المحتوى الهابط"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠٢٥.
٤. مصطفى علي عبد الله ومروان خشان يسر، "اعتماد طلبة الجامعات على مواقع التواصل"، مجلة لارك، ٢٠٢٣.

٥. منتظر محمد جدي وآخرون، "الاستراتيجية الإعلامية لمكافحة المحتوى الهابط في العراق"، مجلة لارك، ٢٠٢٥.
٦. محمد حميد حسيني يزدي وأحمد ستار جميل، "التكيف القانوني لجريمة المحتوى الهابط"، مجلة المدارات العلمية، ٢٠٢٥.
٧. حوراء فاهم محمد، "المحتوى الهابط وعوامل التهديد للقيم التربوية"، مجلة جامعة بابل، ٢٠٢٥.
٨. نور حسن التميمي، "المسؤولية الجزائية عن نشر المحتوى الهابط"، مجلة دراسات البصرة، ٢٠٢٤.
٩. بولغيمات سلاف، "الجرائم الإباحية ضد القاصر عبر الإنترنت"، مجلة العلوم الإنسانية، ٢٠١٧.
١٠. ثامر رمضان أمين الدليمي وسجاد عبد الخفاجي، "السياسة الجزائية في مكافحة الجرائم المعلوماتية"، مجلة الشرق الأوسط، ٢٠٢٣.
١١. صفاء حسن نصيف، "التحديات الإجرائية في الجرائم المعلوماتية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٦.
١٢. محمد علي حاجي ده آبادي وأحمد ناصر السلطان، "الحماية القانونية لضحايا الجرائم الإلكترونية"، مجلة مركز بابل، ٢٠٢٥.
١٣. هالة السيد الهلالي، "حرية الرأي والتعبير"، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠١٨.
١٤. أميرة عبد الله بدر ورؤى عبد الرحمن، "الحماية الدستورية للحق في الكرامة الإنسانية"، مجلة العلوم القانونية، ٢٠٢٣.
١٥. هيلانة نبيل، "القضاء في مواجهة الشائعات"، مجلس القضاء الأعلى، ٢٠٢٥.
١٦. دراسة: أثر وسائل التواصل الاجتماعي على سلوكيات وقيم الشباب، مجلة كلية التربية - جامعة الأزهر، ٢٠١٦.
١٧. Urinbaev Hoshimjon Bunatovich, "Causes of Deviation From Social Norm", EPRA Journal, 2021.

رابعاً: القوانين والمواثيق والقرارات الرسمية

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣. قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨.
٤. قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.
٥. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٦. قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠.
٧. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.
٨. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.
٩. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤.
١٠. المرسوم بقانون اتحادي إماراتي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١.
١١. لائحة هيئة الإعلام والاتصالات - العراق ٢٠١٩.



١٢. قرار محكمة جنح الكرخ (٥٠٠/ج/٢٠٢٣).

١٣. كتاب مجلس القضاء الأعلى (٢٠٤/مكتب/٢٠٢٣).

١٤. تعليمات وإجراءات وزارة الداخلية العراقية – الجرائم الإلكترونية ٢٠٢٣.

١٥. Digital Services Act (EU) 2022/2065.

١٦. NetzDG (Germany) 2020.

خامساً: المواقع الإلكترونية

١. شبكة النبا للمعلوماتية: <https://annabaa.org>

٢. موقع جامعة المستقبل: <https://uomus.edu.iq>

٣. موقع جامعة الكوفة: <https://uokufa.edu.iq>

٤. مركز البيان للدراسات: <https://www.bayancenter.org>

٥. موقع كلية التمريض – جامعة الكوفة

٦. موقع حماية الحق: <https://jordan-lawyer.com>

٧. موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي: <https://www.sjc.iq>

٨. موقع وزارة الداخلية العراقية: <https://moi.gov.iq>

٩. EPRA International Journal موقع المجلة

١٠. موقع مجلة الأزهر: <https://jsrep.journals.ekb.eg>

Sources

First: Books

1. Ibn Manzur 'Lisan al-Arab, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1999 .
2. Ismail bin Hammad Al-Jawhari, Taj Al-Lughah wa Sahah Al-Arabiyyah, Beirut, 1984 .
3. Reda Okasha 'The Effects of Media from Self-Communication to Digital Multimedia, World Library for Publishing and Distribution, Giza, 2019 .
4. Saleh Al-Assaf, Educational Values in Educational Curricula, Dar Al-Zahraa, Riyadh ٢٠١٧ .
5. Khaled Al-Zubaidi, Intellectual Deviation and its Impact on Arab Youth, Al-Obaikan Library, Riyadh, 2017 .
6. Amer Ibrahim Qandilji , Scientific Research and the Use of Traditional and Electronic Information Sources, Dar Al-Yazouri, Amman, 2019 .
7. Ahmed Abdel Karim Salama, Internet Law and the Legal Aspects of Electronic Commerce, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2003 .
8. Mohamed Fathi Eid, Law and Modern Communication Methods, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda 'Alexandria, 2011 .
9. Abdel Fattah Bayoumi Hegazi, The Legal System for the Protection of E-Government and the Internet, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2008 .

- 10.Sulayman Marqas , Al-Wafi fi Sharh al-Qanun al-Madani (The Comprehensive Explanation of Civil Law), Dar al-Kutub al-Qanuniyya (Legal Book House), Cairo , ١٩٩٢.
- 11.Abd al-Razzaq Ahmad al-Sanhuri, The Mediator in Explaining the New Civil Law, Halabi Legal Publications, Beirut, 1998 .
- 12.Mohamed Hussein Mansour, Criminal Protection of the Right to Privacy ,Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2019 .
- 13.Mohamed Hussein Mansour, Electronic Responsibility, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2009 .
- 14.Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code - Special Section , University Press, 2018 .
- 15.Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code - General Section ,Dar Al Nahda Al Arabiya, 2018 .
- 16.Abdul Sattar Al-Bayati, Crimes of Publishing and Media via Electronic Means, Dar Al-Thaqafa, Amman, 2021 .
- 17.Muhammad Mustafa Al-Qallali , Indecent Assault and Scandalous Act, Law and Economics Magazine, 1934 .
- 18.Youssef Mohi El-Din Abu Hilala, Media: Its Origins, Methods and Means , Modern Message Library, Amman, 1987 .
- 19.Ali Asaad Wafaa, Education and Contemporary Society Issues, Arab Foundation, Beirut, 2018 .
- 20.Mohammed Abdullah, Education and Building Intellectual Awareness, Arab Thought House, Cairo, 2019 .
- 21.Hussein Al-Mu'min, Explanation of the Iraqi Penal Code – Special Section, Al-Sanhuri Library, Baghdad, 2018.

Second :University Theses

- 1.Iqbal Abdul Abbas, Public Order as a Restriction on Public Freedoms, Master's Thesis ,College of Law, University of Babylon, 2005 .
- 2.Sarmad Jassim Mohammed Al-Khazraji, The Role of Universities in Promoting Citizenship and Peaceful Coexistence, Tikrit University, 2019.

Third: Research, articles, and studies published in journals

- 1.Thamer Maher Hassoun Al-Dharb and Youssef Muhammad Na'meh, "The Legal Foundations for Criminalizing Offensive Content", Institute Journal, 2024 .
- 2.Hatem Jassam Mohammed Al-Jumaili and Abdullah Abdul Majeed, "Community Police Officers 'Attitudes Towards Inappropriate Content", Ram Journal of Social Sciences, 2025 .
- 3.Youssef Khalil Ibrahim, "The Role of Management in Confronting Degrading Content", Journal of the Faculty of Law and Political Science, 2025 .
- 4.Mustafa Ali Abdullah and Marwan Khashlan Yasser, "University Students' Reliance on Social Media," Lark Magazine , 2023 .
- 5.Muntadhar Muhammad Jaddi and others, "The Media Strategy to Combat Degrading Content in Iraq", Lark Magazine , 2025 .



- 6.Mohammad Hamid Hosseini Yazdi and Ahmad Sattar Jamil, "The Legal Classification of the Crime of Indecent Content", Al Madarat Al-Ilmiya Journal, 2025 .
- 7.Hawraa Fahim Mohammed, "Degrading Content and Threat Factors to Educational Values", "University of Babylon Journal, 2025 .
- 8.Noor Hassan Al-Tamimi, "Criminal Liability for Publishing Degrading Content", Basra Studies Journal, 2024 .
- 9.Polgimat Slav, "Online Pornography Crimes Against Minors", Journal of Human Sciences, 2017 .
- 10.Thamer Ramadan Amin Al-Dulaimi and Sajjad Abdul Khafaji, "Criminal Policy in Combating Cybercrimes", Middle East Magazine, 2023 .
- 11.Safaa Hassan Nassif, "Procedural Challenges in Cybercrimes", Journal of Legal and Political Sciences, 2016 .
- 12.Mohammad Ali Haji Dehabadi and Ahmed Nasser Al-Salman, "Legal Protection for Victims of Cybercrimes", Babel Center Journal, 2025 .
- 13.Hala Elsayed Elhelaly, "Freedom of Opinion and Expression", Journal of the Faculty of Economics and Political Science, 2018 .
- 14.Amira Abdullah Badr and Roaa Abdul Rahman, "Constitutional Protection of the Right to Human Dignity", Journal of Legal Sciences, 2023 .
- 15.Helena Nabil, "The Judiciary in the Face of Rumors", Supreme Judicial Council, 2025 .
- 16.Study: The impact of social media on the behaviors and values of young people, Journal of the Faculty of Education - Al-Azhar University, 2016 .
- 17.Urinbaev Hoshimjon Bunatovich , "Causes of Deviation From Social Norm", EPRA Journal, 2021 .

Fourth: Laws, charters, and official decisions

- 1.Constitution of the Republic of Iraq of 2005 .
- 2.Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended .
- 3.Iraqi Press Law No. 206 of 1968 .
- 4.Iraqi Anti-Terrorism Law No. 13 of 2005 .
- 5.Iraqi Civil Law No. 40 of 1951 .
- 6.The Jordanian Penal Code of 1960 .
- 7.Universal Declaration of Human Rights 1948 .
- 8.The International Covenant on Civil and Political Rights 1966 .
- 9.Coalition Provisional Authority Order No. 65 of 2004 .
- 10.UAE Federal Decree-Law No. 34 of 2021 .
- 11.Media and Communications Commission Regulations – Iraq 2019 .
- 12.Decision of the Karkh Misdemeanor Court (500/J1/2023 (.
- 13.Supreme Judicial Council Book (204/Office/2023 (.
- 14.Instructions and procedures of the Iraqi Ministry of Interior – Cybercrimes 2023 .
- 15.Digital Services Act (EU) 2022/2065.
- 16.NetzDG (Germany) 2020.

Fifth: Websites

1. Annabaa Information Network : <https://annabaa.org>
2. Future University website : <https://uomus.edu.iq>
3. University of Kufa website : <https://uokufa.edu.iq>
4. Bayan Center for Studies : <https://www.bayancenter.org>
5. College of Nursing website – University of Kufa
6. Defenders of Rights website : <https://jordan-lawyer.com>
7. Website of the Iraqi Supreme Judicial Council : <https://www.sjc.iq>
8. Iraqi Ministry of Interior website : <https://moi.gov.iq>
9. EPRA International Journal (journal website)
10. Al-Azhar Journal website : <https://jsrep.journals.ekb.eg>

